جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث مستل من رسالة الدكتوراه المعنونة بالحماية الجنائية للشركات التجارية في القانون البحريني.

مظاهر الخروج على القواعد العامة في قانون عقوبات الشركات

اعداد الباحث

هشام ابراهيم جاسم محمد

اشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

موضوع البحث:

يتميز القانون الجنائي في العصر الحديث بتوظيف قواعده للإسهام في تطور المجتمع من خلال إتباع سياسة تشريعية تهدف إلى العمل على ربط التشريع بالتصورات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع حتى يكون هناك ارتباط بين تلك التحولات وبين التشريع [١].

ولقد كان لظهور الفلسفة الجنائية – التي ترتبط بالمناخ الفلسفي العام السائد في المجتمع [٢] الفضل في إلقاء الضوء على السياسة الجنائية وأهدافها المتمثلة في ربط التشريع بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع عن طريق فروعها الثلاث المتمثلة في سياسة التجريم والعقاب والمنع ، ونتيجة لتطور الأفكار الفلسفية بدأ الفقه الجنائي في توجيه الاهتمام إلى القانون الجنائي باعتباره نوعا من الاستثمار في المجتمع، واعترف الفقه للقانون الجنائي بدور إيجابي في تطور المجتمع، وبدا التحول في مفهوم وظيفة قانون العقوبات من الحماية إلى التوجيه [٣].

ولقد شهد العالم تطورا في مناحي الحياة المختلفة، مما أدى إلى تغيير في المفاهيم والأفكار وفي نمط الحياة داخل المجتمعات، وامتد هذا التغيير والتطور إلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وكان يقف وراءه العديد من الأسباب، منها تطور الأفكار الفلسفية والثورة الصناعية، ونتيجة لتلك الثورة بدأت الشركات تحتل مكانة كبيرة، وباتت الدول تعتمد عليها في النهوض بالمستوى الاقتصادي من خلال ما تقوم به من مشاريع تخدم بها الدولة خاصة توفير السلع الضرورية في أوقات الحروب، وكان لهذا التطور أثر كبير في تغيير نمط الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وأفرز في الجانب السلبي أشكالا من السلوك الإنساني لم تكن موجودة من قبل، وظهرت الجرائم الاقتصادية وألقت بظلالها على سياستي التجريم والعقاب، وغدت الجرائم الاقتصادية من مظاهر التطور في سياسة التجريم والعقاب وازداد على أثرها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية [٤].

١- وقد لاحظ المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التعارض بين التغيرات، الاجتماعية السريعة وانماط الاجرام في خلال الخمسة وعشرين سنة الماضية وبين المتغيرات البطيئة في التجريم والتي لا تكشف أية أصالة في قوانين العقوبات، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو باليابان ١٩٧٠. مشار إليه في مؤلف د/ احمد فتحي سرور. القسم العام. ص ٥ هامش ٢.

٢- فالفلسفة الجنائية هي البحث في ماهية القانون الجنائي أو محاولة التعريف به عن طريق تحديد مصدره وموضوعه ووظيفته أو الغايات التي يستهدفها وهذه الأمور مرهونة بالمناخ الفلسفي العام السائد في المجتمع في زمن من الأزمان وفي مراحل تطور الفكر الجنائي الفلسفي يمكن التمييز بين ثلاث فلسفات هي الفلسفة التقليدية والوضعية وفلسفة الدفاع الاجتماعي، لمزيد من التفصيل، د علي راشد. المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٨، العدد الأول، السنة العاشرة، ص ٥٢٤.

٣- احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجناية، ١٩٧٢. دار النهضة العربية. ص ٤ وما بعدها.

4 -Jean Pradel, droit Penal économique , 1982,P.3.

ولم يقتصر الأمر على سياسة التجريم والعقاب، بل امتد إلى السياسة الاقتصادية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وبدأت الدول تتدخل في إدارة وتنظيم هذه المشروعات، ذلك التدخل الذي اتسم بالخروج على القواعد العامة في قانون العقوبات، وبدأت الدول في تطبيق نظام الاقتصاد الموجه مما أدى إلى زيادة في القواعد الآمرة التي تتعلق بتنظيم هذا التدخل في مختلف الحياة الاقتصادية [٥]، حيث اتجهت الدول نحو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والمالية دعما لموقفها السياسي والعسكري، وهو الأمر الذي استتبع تدعيم هذا التدخل بالجزاءات الجنائية.

مما أدى إلى ظهور جرائم الشركات وامتد تأثيرها إلى الحياة الاجتماعية، وتفاقمت الأضرار الناتجة عنها حتى قيل إن الأضرار الناتجة عنها باتت تفوق في أثارها الأضرار التي تنتج عن الجرائم التقليدية كالقتل والضرب والسرقة والنصب (جرائم الشوارع) [٦].

وبدأ الاهتمام بتنظيم الشركات والتدخل في تأسيسها وإدارتها نتيجة لازدياد صور السلوك غير المشروعة في إدارة هذه الشركات بهدف تدعيم التفة في الأداء اقتصادي للدولة، وبدأ التساؤل حول مدى جدوى القواعد القانونية التقليدية في قانون العقوبات لمواجهة هذه التصرفات التي تتسم بالتغير والابتكار والاعتماد على أساليب فنية يصعب اكتشافها من غير المتخصصين، وبدأ الاهتمام بدراسة هذا النوع من الجرائم والجناة للوقوف على أسبابه ودوافعه خشية من انحراف إدارة الشركة والعبث بأموال و ائتمان الشركة والتفة التي يجب أن تحظى بها وخاصة الشركات التي تتداول أوراقها المالية داخل البورصة.

وفي العصر الحالي حظيت الشركات التجارية بأهمية فاقت أهميتها فيما مضى، ويرجع السبب في ذلك إلى انهيار الشيوعية في نهاية القرن الماضي، الأمر الذي ألقي بظلاله على الحياة التجارية والسياسات الاقتصادية، والأفكار التي تدعو إلى حرية التجارة واتساع نطاق الحياة التجارية بشكل ملحوظ وساعد على ذلك التطور العلمي والثورة المعلوماتية واندثار دور التاجر الفرد.

وأتت الدراسات أن تنظيم وإدارة الشركات أصبح حاجة ملحة لتطوير الأسواق والارتقاء بدورها في توظيف المدخرات المحلية وجذب الاستمارات الأجنبية [٧].

٥- د/ حسني احمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص ١٠ وما بعدها.

6 -George Matyiewicz, and Sarah Blackburn, the need for corporate governance http://www.auditmet.org/auditnet virtual library.htm

٧- لمزيد من التفصيل، مؤتمر تنظيم وإدارة الشركات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مسقط – سلطنة عمان – مايو ٢٠٠٢.

وهذه التغيرات أثرت على شكل وحجم الجرائم في المجتمع المصري والبحرينى [٨]، وظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولقد كانت جرائم الشركات من أبرز الأنماط التي أفرزتها تلك التطورات والتحولات وجرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على أموال الشركات التجارية العامة والخاصة ومحاولات القائمين على هذه الشركات إفساد رجال الحكومة، وبصفة خاصة أزمة شركات توظيف الأموال والتي أصابت الاستثمار في مقتل ، و أثرت على شكل وحجم الاستثمارات، وأرجع البعض هذا التغيير إلى أن التركيز كان متجها إلى السياسات المتبعة في ذلك دون الاهتمام بالأبعاد الإجرائية أو التطبيقية مما أدي إلى خلق فجوة بين معدلات التحولات المجتمعية والاقتصادية وبين قدرة الأفراد على استيعاب التغيير [٩].

وبدأ المشرع المصري في إصدار القوانين التي تنظم هذه الشركات بداية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات التجارية والذي ألغي بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ثم بدا في تنظيم شركات توظيف الأموال بمقتضى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦، ثم ألغي هذا القانون بمقتضى القانون ١٤٦ السنة ١٩٨٨، ونظم سوق راس المال بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. وكذلك المشرع البحرينى تبدو أهمية معالجة موضوع الحماية الجنائية للشركات ضد الجرائم المرتكبة لاسيما من قبل مراقبي الحسابات تنبع من كون البحرين مركزا ماليا وإقتصاديا متقدم في الشرق الأوسط للعديد من الشركات التجارية الأجنبية ، وان إقتصاد دولة البحرين مرتكز على كونها قاعدة تجارية متقدمة للبنوك والشركات ، ولكون وزارة الدولة للشئون القانونية[١٠] قد تقدمت بتاريخ ١٩٩٥/١/١٠ بشروع قانون خاص بمزاولة مهنة مدققي الحسابات وهو من أحدث مشروعات القوانين المتعلقة بمراقبي الحسابات في الدول العربية وقد نوقش هذا المشروع من قبل مجلس الشوري في البحرين وصدر قانون خاص بمدققي الحسابات وهو القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات في البحرين كما صدر المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين وكذلك المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية على بساط البحث والدراسة وتقتضي دراسة الموضوع محل هذا البحث إتخاذ الدراسة المقارنة أسلوبا له وخاصة المقارنة بين التشريع الإنجليزي والتشريع المصري والبحريني فمثل هذا النوع من الدراسات لا

٨- لمزيد من الدراسات حول شكل وأثر هذه التغيرات، انظر ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الفترة من ٢٠- ٢١ إبريل ١٩٩٣.

٩- د/ سهير لطفي، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المرجع السابق، ص ١٠، وما بعدها.

١٠- وزارة الدولة للشئون القانونية هي الوزارة المعنية بصياغة مشروعات القوانين ومتابعة قضايا الجهات الحكومية أمام محاكم البحرين، ولمتعد هذه الوزارة قائمة في الوقت الحاضر وذلك علي أساس أنها ألحقت بوزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء

شك سيساعد على فهم وشرح التنظيمات القانونية العربية محل الدراسة وتحليل عوامل القوة والضعف فيها.

أهمية البحث:

ترجع أهمية بحث الحماية الجنائية للشركات التجارية إلى عاملين: الأول التطور السريع والمتلاحق والمتشابك في الحياة بصفة عامة والحياة التجارية بصفة خاصة، والذي أثمر في الجانب السلبي صورا هي في الأصل لا تخضع للتجريم – طبقا للقواعد العامة – لأنها تقع في نطاق أعمال الإدارة أو التصرف العادية في إدارة الشركة، مما أثار التساؤل حول مدى ملائمة التشريعات القائمة وخاصة في قانون العقوبات – لمواكبة هذا التطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والذي بدوره آثار التساؤل عن مدى ضرورة إفراد قانون خاص بهذه الشركات.

والثاني – الصعوبة التي تكتنف بحث مثل هذا النوع من الحماية والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للمجرمين في هذا النوع من الجرائم إلى الحد الذي ذهب فيه علماء الإجرام الأمريكيون إلى وصفهم بالمجرمين "ذوي الياقات البيضاء"، "white collar criminal s ". وكذلك وقلة وندرة الأحكام القضائية في تطبيق هذه القواعد وصعوبة كشفها وإثباتها [١١].

ويضاف إلى ذلك رغبة الدول في تنظيم العلاقة التي تسود بين الأطراف ذات المصلحة في الشركات التجارية ، والتي يجب أن تقوم على تحقيق مصالح جميع الأطراف المرتبطة بها دون التضحية بمصلحة على حساب الأخرى والحفاظ على مصلحتها ومصلحة المساهمين كأساس للتعامل ، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من وجود أنظمة قانونية دقيقة ونزيهة للرقابة ووضع القواعد التي تحول دون الإضرار بمصالح الأطراف المعنية ، وتنظيم مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وحسن اختيارهم لأنهم يمسكون بزمام الأمور داخل الشركة ، فهم بمثابة القلب من الجسد في الشركة إذا صلح صلحت أحوال الشركة والعكس، وذلك بهدف تدعيم وحماية الثقة العامة في الشركات.

فالتطور الهائل والمذهل في كافة المجالات وخصوصا التجارية أدى إلى ظهور صور من السلوك الإجرامي لم تكن معروفة من قبل وخاصة مع اتصاف الحياة التجارية بالمنافسة الشرسة التي جعلت الشركات آنذاك تتجه نحو إبرام اتفاقيات ذات صور وأشكال عديدة ومعقدة كأسلوب الشركات القابضة les Sociétés holding ومجموعة الشركات group des societies والشركات متعددة الجنسيات، مما

١١- لمزيد من التفصيل د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص ٦ وما بعدها.

استلزم ضرورة إيجاد القواعد القانونية التي ينظم هذه الشركات وكيفية تكوينها وممارسة نشاطها وكيفية مساءلة القائمين على إدارتها.

يضاف إلى ذلك الآثار الخطيرة التي تترتب على جرائم الشركات خصوصا في السنوات الأخيرة التي تميزت بالتطور وتشابك الآليات والوسائل التي تسود عالم الأعمال بصفة عامة والحياة التجارية بصفة خاصة، مما استتبع بالضرورة تطورا في أشكال الوحدات الاقتصادية التي تباشر النشاط، وهو الأمر الذي استلزم إصدار القواعد القانونية المنظمة لها والتي تنظم تأسيسها وممارسة نشاطها وانقضائها، وبات من الضروري وضع القواعد القانونية الكفيلة بحماية الشركات خصوصا ضد القائمين على إدارتها لخطورة مراكزهم ووقوفهم على كافة التفاصيل داخل الشركة.

لذا أصبح أمر تجميع هذه الأفعال في قواعد منظمة يجمعها. قانون موحد يتميز بالاستقلال والتفرد بقواعده العامة والخاصة والإجرائية مطلبا ضروريا، وذلك ما حدا بالبعض إلى القول بضرورة إنشاء فرع قانوني مستقل بأحكام جرائم الشركات يطلق عليه القانون الجنائي للشركات droit penal des sociétés. وهو الأمر الذي انتهجه العديد من التشريعات بالنص على جرائم الشركات في القوانين المنظمة للشركات، من ذلك التشريع المصري والفرنسي والسعودي والإماراتي، وبالإضافة إلى ما تقدم تبدو أهمية البحث في الصعوبة التي تكتنف اكتشاف هذه الجرائم، وأثبتها والتحقيق فيها، فمن المعروف أن القانون الجنائي يمد مظلة حمايته للحقوق التي يرى مدى جدارتها بهذه الحماية، كما أن القانون الجنائي يتميز بكونه أكثر اهتماما بالمخاطبين بأحكامه، فأغراض القانون الجنائي تختلف عن أغراض القوانين الأخرى ، ويتجلى الاختلاف في أن القانون الجنائي الحديث يسعى إلى تحقيق الردع بنوعية العام والخاص كما يسعى القانون الجنائي وفي هذا يختلف عن القوانين الأخرى إلى الاهتمام بالتأهيل الاجتماعي، وهو الأمر الذي يوجب توجيه السياسة الجنائية في الحماية الجنائية للشركات التجارية وجهة معينة، ولكن مكمن الصعوبة في نطاق الجرائم التي ترتكب في نطاق الشركات التجارية تبدو في خصوصية الجناة والذين يطلق عليهم المجرمون ذوي الياقات البيضاء" white collar criminals" ، ومن هنا تجلى اهتمام علماء الإجرام بهؤلاء المجرمين خاصة وأنهم من العالمين ببواطن الأمور داخل الشركة ، ومن هذا المنطلق نادي البعض بضرورة التفرقة بين الجرائم التقليدية والجرائم المصطنعة ورتب على ذلك أن الأولى دون الثانية هي التي تعد موضوعا العلم الإجرام .

فالسياسة الجنائية لتجريم الأفعال التي تقع في نطاق الشركات يجب أن تضع في اعتبارها الطابع الذي تتميز به هذه الحياة وطبيعتها وضرورة العمل على إيجاد المناخ المناسب للقائمين على إدارة الشركة

– وبخاصة المساهمة – لاتخاذ القرارات المناسبة والقيام بأعمالهم على أكمل وجه، لا أن يكون سيف العقاب مسلطا عليهم، فيخشى القائمون على الشركة من العقاب، وبالتالي الإضرار بمصالح الشركة.

فالمشرع يجب أن يأخذ في اعتباره التوفيق بين مصالح المساهمين والدائنين ومصلحة الشركة نفسها كشخص معنوي وبين المصلحة العامة في ضرورة إسناد أمر إثبات المخالفات المتعلقة بإدارة الشركة – المتخصصين الذين يكون لديهم القدرة الفنية على كشف الجرائم بل والتحقيق فيها وإثباتها (كالمشرع المصري والفرنسي).

فهذه الدراسة في مغزاها العلمي تهدف إلى بيان أشكال الحماية التي أولاها المشرع للشركات التجارية في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة في القانون المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي لبيان ما إذا كانت تلك القواعد تكفل لها الحماية والمصالح المرتبطة بها، أم أن الأمر يتطلب تدخلا من المشرع لسد النقص في هذه النصوص، وكذا بيان سياسة المشرع الجنائية في العقاب على الأفعال التي تقع في نطاق الشركات مع اختلاف أنواعها عن طريق استعراض أشكال هذه الحماية بالمقارنة بالتشريع الفرنسي، وهو الأمر الذي يتفرع عنه بدوره التساؤل حول مدى الحاجة إلى قانون جنائي خاص بالشركات التجارية يتمتع بالاستقلال والذاتية.

خطة البحث:

يتناول البحث الحماية الجنائية للمقومات الرئيسية للشركات التجارية، والتي تتمثل في حماية أموال هذه الشركات فقط دون تناول حماية الثقة العامة فيها والتى تتناول بث الثقة العامة في الشركات التجارية في الرقابة الفعالة سواء الرقابة الداخلية في نطاق الشركة أو الرقابة الخارجية، وكذلك الحرص على سلامة عملية الاكتتاب وتداول الأوراق المالية للشركات التجارية التي تدعو للاكتتاب العام لحماية الادخار العام، وكذلك الحرص على الالتزام بمبدأ المساواة بين المساهمين في كل أشكال التعامل داخل الشركة، والحرص على الالتزام بالصدق في كل تعاملات الشركة.

فالحماية الجنائية للأموال تتناول النصوص التشريعية التي يهدف المشرع منها حماية أموال هذه الشركات وتجريم كل أشكال الاعتداء عليها، فهناك من التشريعات التي أعطت أموال الشركات أهمية مساوية للحماية التي قررها للأموال العامة – التشريع المصري – ومن التشريعات من قرر لها أهمية فاقت تلك الحماية التي قررها للمال العام – التشريع الفرنسي – حيث جرم إساءة استعمال أموال الشركات، كما أعطى المشرع للأموال المعنوية حماية جنائية انطلاقا من حرصه على قيامها بدورها المرسوم لها وحفاظا على هذه الأموال .

ويثير هذا البحث العديد من المشكلات خصوصا مع اختلاف الحلول التشريعية في الدول المختلفة، وأولى هذه المشكلات هو الاختلاف حول مبدأ التدخل الجنائي في نطاق الحياة التجارية، تلك الحياة القائمة على السرعة والأمانة في التعامل والتي أدت إلى الخلاف بين مؤيد ومعارض لهذا التدخل خصوصا مع تضخم حجم هذه الشركات.

لا يعد قانون عقوبات للشركات حكرا على نظام اقتصادي بعينه، فهناك أسس يجب أن يبني عليها استقلال هذا القانون بقواعده وأحكامه وما استقر عليه الفقه في غالبيته حيث يتجه إلى أن الاستقلال يقوم إذا ما كان للفرع القانوني قواعد قانونية مميزة ومستقلة عن قواعد القسم العام من قانون العقوبات واختصاص هذا الفرع بأحكام استثنائية وعدم خضوعه للقسم العام إلا استثناء.

فسوف نحاول في هذا البحث إبراز القواعد التي تؤكد استقلال هذا القانون كفرع من فروع قانون العقوبات، وتبرر ذلك الاستقلال، وتؤكده من خلال دراستنا لمظاهر الخروج على القواعد العامة، وذلك في ثلاث أفكار الأولى تتناول الخروج عن القواعد العامة في القسم العام، والثانية تتناول مظاهر الخروج عن قواعد الإجراءات الجنائية وأخيرا قواعد الجزاءات (العقوبات) وحماية المصلحة الاجتماعية العادلة كأساس للتجريم والعقاب، بما يعني عدم الإسراف في التجريم وعدم القسوة في العقاب [١].

غير أنه هناك استثناء يرد على هذا المبدأ فيما يتعلق بسلطة إصدار القوانين، فقد نص الدستور على حق السلطة التنفيذية في إصدار تشريعات لمواجهة ظروف استثنائية، وذلك طبقا لنص المادة ٢/٦٦، من الدستور، فلم يتطلب الدستور أن تكون الجريمة والعقوبة في صلب القانون نفسه مما يعني أن اللوائح تعد مصدرا من مصادر التجريم والعقاب، وهذه اللوائح تتمثل في لوائح لها قوة القانون طبقا النص ١/١٤٧، من الدستور المصري [٢]، ولوائح تفويضية بناء على نص المادة ١٠٨ من الدستور [٣]، وكذلك

١- أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسني المرجع السابق القسم العام طبعة ١٩٨٩ ص ٧٣.

٢- والتي تنص على أنه "إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون " واستلزمت الفترة الثانية من المادة ١٤٧ من الدستور ضرورة عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ص دورها إذا كان منعقدا أو في أول جلسة لانعقاده إذا كان في حالة الحل أو وقف جلساته لا قرارها وإلا زال ما كان لها

من اثر حالة عدم عرضها أو عرضها ولم يقرها المجلس.

٣- والتي تنص على أن " لرئيس الجمهورية عند الضرورة في الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون".

وكذلك اللوائح التنفيذية وتصدرها السلطة التنفيذية تنفيذا القانون معين طبقا لنص المادة ١٤٤ من الدستور [١].

ويلاحظ أن التفويض في إصدار اللوائح يجب أن يصدر وفقا للأوضاع الشكلية التي ينص عليها قانون التفويض، كذلك يجب أن يكون في نطاق الإطار الذي حدده الشارع فلا تعمد السلطة المفوضة إلى إنشاء جريمة أو إجراء لا يسمح به النص [٢]، ويجب أن يلتزم القرار حدود وإجراءات التفويض في التشريع العام.

وكذلك العقوبة إذ لا يجوز أن تشتمل على نصوص أصلية جديدة لم تذكر في القانون فإن اشتملت على شيء من ذلك اعتبرت النصوص الزائدة باطلة ووجب الامتناع عن تطبيقها [٣].

المطلب الأول

مظاهر الخروج على مبدأ الشرعية في قانون عقوبات الشركات

نظرا لأهمية الشركات التجارية وازدياد التدخل الجنائي في نطاق هذه الشركات، فقد أدى ذلك إلى اتساع نطاق التجريم إذ تخلى المشرع عن التجريم بقانون، ولجأ إلى التجريم والعقاب عن طريق اللائحة، وذلك عن طريق التفويض التشريعي مستعينا بما يعرف بالنصوص على بياض والتفويض التشريعي.

- **النصوص على بياض**

الأصل أن النص التشريعي يتضمن بذاته معنى التجريم والعقوبة معا، ولكن في بعض الأحوال يكتفي المشرع ببيان العقوبة، ويحيل في تحديد الجريمة أو أحد عناصرها إلى نصوص أخرى إما في نفس القانون أو في قوانين أخرى، أو يحيل إلى السلطة التنفيذية لتحديد عناصر التجريم التي تتضمنها الوقائع، وهي ما يطلق عليها الفقه " القاعدة على بياض" [٤].

١- والتي تنص على أنه " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه"

٢- لمزيد من التفصيل المستشار الدكتور/ مصطفى كامل كيره، المرجع السابق ص ١٠٨ وما بعدها.

٣- وفي هذا تقول محكمة النقض أنه ليس معنى ذلك الأذن نزول السلطة التشريعية عن سلطاتها في سن القوانين

إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدة أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادئ الدستورية.

نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقص س ١٠ رقم ٢٢٢ ص ١٠٨٢ نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ " س ١٢ رقم ١٠٨ ، مشار إليه في مؤلف د/ محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية، الجزء الثاني، جرائم الصرف، ص ٤٣.

٤- د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٤٧، وما بعدها.

وتعتبر الجرائم الاقتصادية – بصفة عامة – مجالا خصبا للتفويض، إذ يتسع نطاق التفويض التشريعي في تعيين الجرائم الاقتصادية، من دور المشرع فيها قاصرا على إصدار نصوص " على بياض" ويعهد إلى سلطات ثانوية بملئها.

ويؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي التفويض التشريعي في تجريم الخروج والقوانين الاقتصادية استنادا إلى أن هذا المجال يتطلب دراية فنية قد لا تتوافر لا لدى سلطات متخصصة [١]، ويسد التفويض التشريعي النقد الذي وجه إلى ميدا الشرعية [٢]، حيث يمكن عن طريق هذا التفويض تحقق المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى لها مواجهة الظواهر الاقتصادية المستحدثة.

التفويض التشريعي وقانون عقوبات الشركات:

إدراكا من المشرع الخطورة دور الشركات التجارية، وبصفة خاصة المساهمة منها، ونظرا للتعقيد الذي تتميز به قواعد إنشاء هذه الشركات، وكيفية تنظيمها وبخاصة متعددة القوميات وتنظيم العلاقات فيما بين الشركة الأم والشركات التابعة في نطاق هذه الشركات والتعقيدات التي تتطلبها في تنظيمها وإدارتها وتداول الأسهم والسندات الخاصة بهذه الشركات في بورصات الأوراق المالية مما تتطلبه

١- د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، الجزء الأول ص ٧١ وما بعدها . وانظر عكس ذلك توصيات حلقة فريبورج في ١٩٨٢/٩/٢٣ والتي أشارت إلى أن الأنشطة الاقتصادية تحكمها قواعد خارجة عن قانون العقوبات ويحيل إليها هذا القانون فان هذا يشكل خطورة تظهر في عدم التحديد وفي الإسراف في تفويض الإدارة في التشريع الأمر الذي يقتضي أن يحدد قانون العقوبات بدقة السلوك المجرم أو النتيجة المجرمة كما يلزم أن يكون تطبيق وتفسير هذه النصوص متفقا مع مبادئ قانون العقوبات العادي وكذلك يلزم بقدر الإمكان في قانون العقوبات الاقتصادي والأعمال عدم الالتجاء إلى الشروط العامة (النصوص على بياض) و إنما يجب تحديد النشاط المجرم وإذا كان من الضروري الالتجاء إلى هذه الشروط في بعض الأحوال يجب أن يكون تفسيرها ضيقا .

انظر أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر القانون العقوبات . المجلة الدولية لقانون العقوبات ص ١٨.

٢- ولقد تعرض مبدأ الشرعية للنقد وبصفة خاصة من أنصار المدرسة الوضعية، وذلك على أساس أنه يتعارض

مع الأفكار الحديثة في الفقه الجنائي ، وذلك استنادا إلى أنه يتعارض مع مبدأ تفريد العقاب الذي يقضي بضرورة تفريد العقاب وفقا لشخصية المجرم ودرجة خطورته لا تبعا لجسامة جريمته مما يعني إغفال الخطورة النابعة من شخصية الجانين ، غير أن هذا النقد يمكن الرد عليه عن طريق لجوء التشريعات الحديثة إلى تفريد العقاب سواء في مرحلة التشريع أو المحاكمة و التنفيذ.

وقيل أيضا في نقد هذا المبدأ أنه يصيب التشريع بالجمود والعجز عن حماية الجماعة لأن القاضي وفقا لهذا المبدأ لا يمكنه التوسع في تفسير النص الجنائي لمواجهة الجرائم المضرة بالمجتمع ، والتي لم ترد في نصوص القانون. غير أنه وان كان هذا النقد واجهته فإنه مما لا شك فيه أن هناك عاملان يقللان من خطورته - الأول - الاستجابة السريعة من المشرع للفقه والثاني : مراجعة النصوص التشريعية من وقت لآخر أو منح القاضي الجنائي سلطة واسعة في تفسير النص ، د/ عبد الرحيم صدقي ، فلسفة القانون الجنائي ص ٢٩١ ، ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن أغلب الدساتير الحديثة اتجهت إلى تفويض السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح والقوانين التي لها صفة الاستعجال لدواعي الملاءمة ، لمزيد من التفصيل ، د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ١٣٠ ، د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ١٣٧، د/ آمال عثمان ، المرجع السابق ص ٧٩ جرائم التموين ، د/ عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ص ٢٠٥ وما بعدها.

من دراية فنية ومتخصصة والتي قد تصعب على رجال الاقتصاد والقانون أنفسه من غير المتخصصين، لذا أخذ المشرع المصري والفرنسي بالتفويض التشريعي، وقد تبلور ذلك في عدة مظاهر هي:

أ- إعطاء السلطة التنفيذية دورا في تحديد عناصر الجريمة:

ويبدو ذلك في نصوص المواد ١٦٢، ١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فقد نص المشرع في المادة ١/١٦٢، على جريمة مراقب الحسابات الذي يوقع عمدا نشرات إصدار الأسهم أو السندات التي تتضمن بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية، مما يعني الرجوع إلى أحكام اللائحة التنفيذية البيان الأحكام المتعلقة بنشرات الأسهم أو السندات وبيان شروطها.

وكذلك البند السادس من نفس المادة والتي تعاقب مراقب الحسابات الذي يضع تقريرا كاذبا، أو يخفي وقائع جوهرية في تقريره، مما يقتضي بيان الوقائع الجوهرية وتحديدها تحديدا دقيقا حتى يمكن انعقاد مسئولية مراقب الحسابات عن هذه الجريمة، وبالتالي فانه لا مناص من الرجوع إلى القواعد الصادرة من السلطة التنفيذية [١].

كما نصت المادة ٣٦١ من المرسوم ٢١ لسنة ٢٠٠١ البحرينى على أنه مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد يُنَص عليها في قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار بحريني ولا تزيد عن مائة ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين:[٢]

د- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مدقِّق حسابات شارك في إعداد أو اعتماد ميزانية، أو أرسل إلى الوزارة خطاباً طبقاً لأحكام المادة (٢٤٤ مكرراً) أو الفقرة (ج) من المادة (٢٨٦) من هذا القانون بالشكل الذي لا يعبِّر على الوجه الصحيح عن حقيقة المركز المالي للشركة، أو حساباً للأرباح والخسائر لا يعبِّر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية، أو لم يرسل إلى الوزارة أياً من البيانات المالية أو المستندات أو التقارير أو الخطابات المطلوبة طبقاً لأحكام المادة (٢٤٤ مكرراً) أو الفقرة (ج) من المادة (٢٨٦) من هذا القانون.[٣]

ه- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مدقق حسابات وزّع فوائد أو أرباحاً غير حقيقية أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة أو صادق على توزيعها.

و- استخدام المشرع في قانون الشركات لعبارات واسعة:

١- د/ محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

[2] استُبدلت بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

[٣] استُبدلت بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

وذلك خلافا لما يقضي به مبدأ الشرعية من ضرورة تحديد الجرائم على نحو واضح لا يثير أي لبس تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا يترك للقاضي سلطة واسعة في تحديد عناصر الجريمة، وهو الأمر الذي استخدمه المشرع المصري والفرنسي على حد سواء في قانون عقوبات الشركات، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٢ في فقرتها السادسة من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والتي تعاقب مراقبي الحسابات الذي يخفى عمدا وقائع "جوهرية" ، حيث لم يحدد المشرع المقصود – وعلى نحو صريح – بالوقائع الجوهرية في عبارة محددة ، وكذلك الحال فى المرسوم البحرينى فى المادة ٣٦١ من المرسوم ٢١ لسنة ٢٠٠١ البحرينى على أنه مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد يُنَص عليها في قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار بحريني ولا تزيد عن مائة ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصفٍ أو مدقق حسابات ذكر بيانات كاذبة أو غير حقيقية في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو فيما أعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو تخلف عن تقديم هذه التقارير أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية فيها مما يترتب عليه أن يصبح المركز المالي للشركة مغايراً للحقيقة.

مما قد يعطي للقاضي مجالا للبحث في مقتضاها وبيان ما يعد وقائع جوهرية وأخرى غير جوهرية [١].

وكذلك نص المادة (١٦٣/ ١)، والتي تعاقب كل من "يعين" مراقبا الحسابات في شركات المساهمة على خلاف أحكام الحظر المقرر في القانون، ولم يحدد كذلك المقصود بأحكام الحظر، فهل في أحكام الحظر التي قصد بها ضمان كفاءة معينة فيمن يعين مراقبا للحسابات أم الأحكام التي قصد بها ضمان استقلاله.

ومن النصوص الواسعة في قانون عقوبات الشركات المصري ما نصت عليه المادة ١٦٣ " كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون "، حيث لا يتفق هذا النص والتحديد الواجب للنص الجنائي حيث لم يحدد النص الجنائي النصوص المحال إليها، ولا يغني عن ذلك

تحديد صفة هذه النصوص بكونها آمرة [٢]، إذ تحديد هذه النص يقتضي عملا تشريعية لتفريد هذه النصوص عن غيرها [١].

١- د/ محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٦٥.

٢- ومن الأمثلة على ذلك أيضا المادة ٢٣ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن شركات تنقى الأموال لاستثمارها التي تنص على أنه " يعاقب كل من يخالف الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون، ولائحته التنفيذية بالحبس والغرامة ...، مما يعني ضرورة والرجوع إلى نصوص غير جنائية لتحديد الصفة الجنائية الأحكام القانون عن طريق اللائحة التنفيذية ، لمزيد من التفصيل د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٨٣، وما بعدها.

وفي التشريع الفرنسي فقد ثار التساؤل حول المادة رقم ٤٥٧ من قانون يوليو ١٩٦٦، والتي تعاقب مراقب الحسابات الذي يعطي أو يؤكد معلومات كاذبة حول وضع الشركة، حيث لم يحدد المشرع المقصر بالمعلومات حول وضع الشركة " [٢].

وكذلك نفس النص الذي يعاقب مراقب الحسابات الذي يمتنع عن إبلاغ النيابة العامة عن " الوقائع الإجرامية" التي يعلمها، وهل يقصد بها الجنح أم الجنايات والمخالفات أم تشمل كل الوقائع التي يعلم بها المراقب أثناء أداء عمله بالشركة أم أن هذه الوقائع تقتصر على ما يتصل منها بوظيفته الرقابية في الشركة؟ [٣].

ومن هذا العرض للنماذج الواردة في قانون الشركات المصري والفرنسي يتبين من هذه النصوص أن المشرع في نطاق قانون عقوبات الشركات قد خرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام خروجا وإن كان منتقدا من الفقه إلا أن هذا الخروج تقتضيه طبيعة المصالح التي يتناولها هذا القانون بالحماية، ونظرا لطابعها الفني وحاجتها إلى التخصص وإن كانت بعض النصوص تتسم بعدم التحديد أحيانا أو الاتساع في أحيان أخرى مما يهدر مبدأ الشرعية في شقية إلا أنه خروج له مقتضى.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قانون عقوبات الشركات من حيث المكان والزمان

الفرع الأول

تطبيق قانون عقوبات الشركات من حيث المكان

القاعدة:

الأصل في تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان – بصفة عامة – أنه يرتبط بإقليم الدولة، فلا يسرى على ما يقع خارجها من جرائم، وهو المبدأ الذي يعرف بالإقليمية، ومؤداه أن سلطة الدولة في

١- د/ غنام محمد غنام. المرجع السابق، ص ٨١.

٢- د/ محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٦٦.

3 -"tra punie d un emprisonnement d un an a cinq ..... Toute personne qui. soit en son nom personnel soit au titre d associe dans une société de commissaires aux comptes, aura sciemment donne ou confirme des informations mensongères sur la de la société situation de la sociéte ou qui n aura pas révèle au procureur de la république les faits délictueux don't il aura eu connaissance.

التجريم والعقاب تشمل إقليمها [١] بوصفه مظهرا من مظاهر سيادتها الإقليمية [٢]، وهو ما أكده المشرع المصري بنص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه [٣] ولقد ثار التساؤل حول تحديد مكان وقوع الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق إذا وقعت الجريمة في عدة أقاليم.

ولقد حسم المشرع المصري هذا الخلاف، واعتبر مكان ارتكاب الجريمة الإقليم المصري إذا وقعت الجريمة كلها أو بعضها في الاقل المصري، وذلك بمقتضى نص المادة الثانية من قانون العقوبات في فقرتها أولا والتي تنص على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في خارج القطر المصري فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ".

ونظرا لأن الدولة يكون لها مصالح اجتماعية وأساسية يجب أن تحافظ عليها فقد يقع الاعتداء على تلك المصالح خارج الإقليم، لذلك تقرر توسيع نطاق تطبيق قانون العقوبات ليمتد خارج الإقليم، وذلك وفقا لمبادئ ثلاثة هي: مبدأ عينية النص والذي يقضي بسريان النص الجنائي على جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة أيا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها [٤](المادة الثانية فقره ثانيا من قانون العقوبات)، ومبدأ شخصية الجاني، وهو بدوره ينقسم إلى مبدأ الشخصية الإيجابية بالنسبة للجاني والشخصية السلبية بالنسبة للمجني عليه [٥].

والمبدأ الثالث، وهو مبدأ عالمية نصوص قانون العقوبات، ومؤداه أن لكل دولة أن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو شخص مرتكبها أو

١- بخلاف الوضع فإن القانون الفرنسي القديم فقد نظم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد مسائل الاختصاص الإقليمي في قانون العقوبات دون قانون الإجراءات الجنائية في المواد ١١٣ - ١ إلى ١١٣ -١١ فريد من التفصيل د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ٧٥ وما بعدها.

٢- الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، القسم العام ، ص ١٩٧ رقم ١١١ .

٣- ولقد ثار في الفقه المقارن خلاف حول تحديد مكان ارتكاب الجريمة لمعرفة القانون الذي يخضع له. فذهب رأي بالاعتداد بالمكان الذي وقع فيه السوك المادي و اتجه رأى إلى الاعتداد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة والثالث يعتد بالسلوك والنتيجة معا و الرابع اعتد بالجزء الجوهري من نشاط الجاني.

انظر في عرض هذه الآراء د/ مأمون محند سلامة، القسم العام ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ص ٧٣ وما بعدها.

٤- وأخذ المشرع المصري بهذا المبدأ في خصوص جرائم حددها حصرا إذ نص في المادة الثانية في فقرتها بأن القانون المصري يطبق على الجنايات المخلة بأمن الحكومة المنصوص عليها في البابين الاول و الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجناية التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وكذلك جنايات تقليد او تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية.

٥- وان كان المشرع المصري قد أخذ بهذا المبدأ ووضع له ضوابط محددة وفقا لنص المادة الرابعة، لمزيد من التفصيل، د/ أحمد فتحي سرور ، القسم العام ، طبعة ١٩٨١ ص٢١٥ وما بعدها .

المجني عليه وإن كان هذا المبدأ يقوم على اعتبارات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم إلا أنه يتسم بالاتساع الذي لا مبرر له [1].

تطبيق قانون عقوبات الشركات من حيث المكان:

أخذ المشرع المصري بمبدأ عينية النص الجنائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في الإقليم المصري بفعل ارتكب في الخارج (م ٢/ ١) [2]، وهي حالة ارتكاب الجاني لفعل في الخارج يجعله فاعلا أصليا لجريمة من جرائم قانون عقوبات الشركات، ومثال ذلك كما في حالة الشركات عابرة القوميات حيث تعمد، إلى إذاعة أخبار أو شائعات عن شركة من الشركات التابعة لها في الإقليم المصري مما قد يترتب عليه الإقبال على شراء أسهما دون أن تكون هذه الشائعات أو الأخبار صحيحة، وفي القانون الجنائي الأمريكي فإن النص يمتد إلى الخارج طبقا لمبدأ العينية والشخصية القمع الممارسات التجارية الفاسدة التي تخل بالمصالح الاقتصادية أو المالية للبلاد وبموجب هذا التشريع (تشريع مكافحة الاحتكارات) فإنه يمكن اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية في مواجهة المؤسسات الاقتصادية الأجنبية التي تعمد إلى طرح منتجاتها في السوق الأمريكي، وتشكل فعلا معاقبا عليه بمقتضى القانون الأمريكي.

ومن الأمثلة في التشريع المقارن التشريع الجنائي الألماني (م ٣٣) والمادة الخامسة من قانون المخالفات الاقتصادية التي تأخذ بمبدأ الإقليمية، ولقد مد المشرع الالماني سريان القانون على الجرائم التي تقع خارج الحدود، ومن بين بعض جرائم الشركات التي يمكن أن تهدد أو تضر بالمصالح الاقتصادية أو المالية الألمانية، ولقد نص المشرع الألماني في المادة الخامسة في فقرتها السابعة من القانون الجنائي الألماني على سريان القانون على جريمة الإضرار بالأسرار المهنية التي تقع من مؤسسة اقتصادية أجنبية في الخارج – الشركات متعددة القوميات – ويسرى القانون في جميع حالات الإضرار سواء تحقق

١- د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ٢٢٠ ، د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص ١٣٧.

ولقد اتجه رأى في الفقه إلى المناداة بمبدأ عالمية حق العقاب والذي يعني أن يعقد الاختصاص بالمحاكمة لقانون الدولة التي يقع فيها ضبط الجاني أو الجناة لا لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو التي يتبعها الجاني .

د/ أحمد صبحي العطار ، حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، ١٩٩٣ ، السنة ٣٤.

٢- ولقد استحدث مشروع قانون العقوبات الموحد نصا يقضي بأن الجريمة تعتبر مقترفة في الجمهورية إذا كان يراد تحقيق النتيجة فيها.

بالوسائل المنصوص عليها في المواد ٢٠١– ٢٠٤، من قانون العقوبات والخاصة بالمحافظة على الأسرار المهنية أو طبقا للمادتين ١٧ – ١٨ من قانون المنافسة غير المشروعة [١].

وفي نطاق قانون الشركات المصري لم يتضمن نصا [٢]يتعلق بأحكام تطبيق قانون الشركات خارج النطاق الإقليمي بالرغم من أن الممارسات التي تقوم بها الشركات وخصوصا في إطار جرائم التعامل في أسهم الشركات قد تصيب الاقتصاد المصري وتضر به أضرارا فادحة.

وفى البحرين حدد المشرع بشكل واضح اختصاص القانون والقضاء البحرينى بنظر منازعات الشركات من خلال نص المادة الرابعة من المرسوم ٢١ لسنة ٢٠٠١ البحرينى تخضع لأحكام هذا القانون كل شركة تجارية، أياً كان نوعها، أُسست في دولة البحرين أو كان مركزها الرئيسي فيها. ويجوز استثناءً من بعض أو كل أحكام هذا القانون أن تؤسس بموجب مرسوم أو قانون شركات بين حكومات دول أخرى أو بين حكومة دولة البحرين ودولة أو دول اخرى. وكل شركة تؤسس في دولة البحرين يجب أن تتخذ فيها موطنها، وتكون هذه الشركة بحرينية الجنسية ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على البحرينيين.

الفرع الثاني

تطبيق قانون عقوبات الشركات

من حيث الزمان

القاعدة:

يتحدد النطاق الزمني للنص الجنائي من يوم العمل بالقاعدة الجنائية، حيث ينشأ النص في زمن معين، وينقضي سلطانه في زمن معين، أي أن السلطان الزمني للنص محصور بين لحظتين لحظة نشوئه ولحظة انقضائه [٣].

١- د/ مصطفى منير السيد، المرجع السابق ص ١٨٨ ولقد ذهب سيادته في رسالته إلى أن المشرع المصري قد ضيق من نطاق سريان القانون العقابي خارج البلاد فيما يتعلق بحماية النظام الاقتصادي نظرا لأن هناك من الممارسات التي تضر بالاقتصاد القومي من أمثلتها اتفاقيات تثبيت الأسعار.

٢- ولقد ذهب الأستاذ الدكتور / محمود محمود مصطفى إلى القول بأنه ليس في القوانين المصرية نص يميز الجرائم الاقتصادية في هذا الأمر ولكن كثيرا ما يقع جزء من الجريمة الاقتصادية في مصر فيسرى عليها قانون العقوبات المصري ، هذا وان كانت المصلحة تقضي بإدخال الجرائم الاقتصادية الخطيرة في قانون العقوبات م ٢/٢، محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، الجزء الأول ، ص ١٠٢.

٣- الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام طبعة ١٩٨٩، ص ٩٧.

وتناول المشرع المصري في المادة الخامسة من قانون العقوبات النص على هذا الأصل، حيث ينص على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره، وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

وهذا المبدأ ذو شقين: الأول – هو عدم رجعية قواعد قانون العقوبات على الماضي (المادة ٦١ من الدستور) والثاني – عدم امتداد قواعد قانون العقوبات على الوقائع التي تحدث بعد انتهاء العمل به، غير أن المشرع أورد استثناء على عدم الرجعية ضمنه المادة الخامسة وهو أن القانون الجديد يسرى على الماضي إذا كان أصلح للمتهم.

وتقضى أغلب التشريعات بتطبيق القانون الأصلح للمتهم على الجرائم السابقة على نفاذه ويستثنى من ذلك القوانين المؤقتة لعلة واضحة، هي أن هذه القوانين لا يتحقق الغرض المرجو من تطبيقها ما لم تطبق على كافة الوقائع التي تقع أثناء العمل بها حتى بعد انقضاء سلطانها الزماني.

ولقد ثار خلاف في الفقه حول مدى تطبيق هذه القواعد في نطاق – العقوبات الاقتصادي غير أنه يمكن القول بأن هناك اتجاها في القانون المقارن در أن القاعدة الجنائية الموضوعية (ألا صلح للمتهم) لا يكون لها أثر رجعي فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية [١]. وهذا الاتجاه يتفق مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣ إذ تقرر " أن رجية بن القواعد يجب أن تستبعد"، وهذه القاعدة تسود في الفقه و القضاء المقارن إلا أنه لا يوجد اتفاق على سند هذا الاتجاه، حيث يرى البعض إنكار الصفة الجنائية النصوص التي تصدرها السلطات التشريعية المفوضة [٢]،وأن مثل هذه النصوص تعد شرطا مفترضا في الجريمة يسرى عليها ما يحكم فرع القانون الجنائي الذي تنتمي إليه، ولكن ذلك مردود بأن المقرر أن لقرارات السلطات المفوضة في حدود التفويض نفس الخصائص المقررة للقانون [٣]، وذهب البعض في تبرير ذلك إلى القول بالتفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة، فنص الغاية هو الذي يقصد به العدول عن السياسة الاقتصادية التي كان يستهدفها القانون السابق، أما قانون

١- د/عبد العظيم مرسي وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر المنعقد في مدينة فريبورج بألمانيا الاتحادية من ٢٠ الى ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢.

٢- د/ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص ١٨٠.

٣- انظر في عرض هذه الآراء د/ محمود محمود مصطفى. المرجع السابق الجرائم الاقتصادية. الجزء الأول ص ٩٤ وما بعدها، ومن هذا الرأي د/ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، القسم العام، ص١١٨ رقم: ١٠٦.

الوسيلة فلا يمس السياسة الاقتصادية التي يستهدفها القانون السابق، وإنما يتعلق بأسلوب تنفيذها، فلا يجوز أن يستفيد منه المتهم [١].

ويلاحظ في هذا الصدد أن جرائم الشركات هي من الجرائم الاقتصادية، التالي فإنها تخضع من حيث المبدأ لقاعدة عدم رجعية القانون (ألاصلح للمتهم) ومن هذا المنطلق تمل خروجا على القواعد العامة في قانون العقوبات – المادة الخامسة من قانون العقوبات في فقرتها الأولى – وإن كان لا يوجد تطبيقا لذلك في نطاق قانون الشركات المصري نظرا لعدم وجود تطبيقات قضائية لجرائم الشركات في القضاء المصري إلا قضية شركات توظيف الأموال [٢].

المطلب الثالث

الركن المادي في جرائم الشركات

القاعدة العامة:

تتكون الجريمة من ركنين، أحدهما مادي، والآخر معنوي، والركن المادي للجريمة هو ماديتها، أي ما يدخل في كيانها، وتكون له طبيعة مادية [٣]، ويتمثل في النشاط المادي الذي يرتكبه الجاني، فهو وجه الجريمة الخارجي الظاهر، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية [٤] ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة هي:

١- النشاط الإجرامي، وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء على المصلحة المحمية.

٢- النتيجة وهي الأثر القانوني المترتب على النشاط الإجرامي.

٣- علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة المتحققة أو المترتبة على هذا السلوك.

والنشاط الإجرامي إما أن يكون نشاطا إيجابيا يتمثل في حركة إرادية أو نشاطا سلبيا يتمثل في إحجام

١- انظر نص المادة ١٥١ من الباب السابع تعلق بالجرائم الاقتصادية في مشروع قانون العقوبات المصري سنة ١٩٦٧، إذا صدر قانون لاحق للجريمة وكان أصلح للمتهم أو المحكوم عليه فلا يستفيد منها إلا إذا قصد به العدول عن السياسة الاقتصادية التي كان يستهدفها القانون السابق " وجاء بالمذكرة الإيضاحية بأنها أخذت بالتفرقة بين قانون الغاية وقانون الوسيلة. مشار إليه في مؤلف د/ عبد العظيم مرسي وزير. المرجع السابق ص ١٧٨.

٢- وان كان الاتجاه الغالب للمحكمة النقض المصرية يتجه إلى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية، لمزيد من التفصيل د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٩٧ رقم ٥٨.

٣- د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام ص ٢٧١ رقم ٢٩٢.

٤- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، القسم العام، ص ٤١٠ رقم ٢٤١.

الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم من الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته [١].

والنتيجة لها مدلول مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني يتمثل في العدوان على المصلحة المحمية وهي تتحقق في إحدى صورتين: الأولى هي الأضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كليا أو إنقاصها، والثانية هي مجرد تعريض المصلحة للخطر [٢]، ويفرق الفقه بين جرائم الضرر وجرائم الخطر استنادا إلى صورة النتيجة في كل منهما، فجريمة الضرر تفترض وجود سلوك إجرامي ترتب عليه أثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون.

أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على والحق، أي تهديدا بالخطر [٣].

وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

الفرع الأول

الركن المادي في جرائم قانون عقوبات الشركات

طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات العام فإن الجريمة تتحقق بكل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي التي قررها الشارع في القوانين التي تحكم الشركات التجارية سواء في وجودها من لحظة التأسيس مرورا بحياتها ووصولا لانقضائها.

ويأخذ السلوك المادي في جرائم الشركات صورة السلوك الإجرامي الإيجابي والسلبي في بعض الأحيان، ويمكن القول بأن قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – الذي يعد الشريعة العامة بالنسبة

١- د/ محمود نجيب حسن، المرجع السابق، القسم العام ص ٢٧٦ رقم ٣٨.

٢- د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، القسم العام، ص ٤٣٤، رقم ٢٥٩، ويذهب سيادته إلى أن الجرائم كلها تترتب عليها نتيجة قانونية بوصفها النموذج الذي يجب أن تتطابق معه النتيجة المادية (في الجرائم المادية) والنشاط الإجرامي في الجرائم الشكلية.

٣- د/ محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص ٢٨٣ رقم ٣١٠، د/ أمال عبد الرحيم عشمان، " السابق، ص ٤٣ وما بعدها

التشريعات الشركات – يغلب فيه الجرائم الإيجابية – جرائم الارتكاب – في حين أن صور الترك والامتناع قليلة.

وذلك بخلاف الحال في قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ الذي يغلب فيه نسبة جرائم الامتناع أكثر من جرائم الارتكاب [١]، ويلاحظ أن المشرع المصري قد استخدم العبارات الدالة على الارتكاب مثل تجريمه كل من "أثبت " [٢] " قوم " "زور" "التصرف" " تعيين "، والتعبيرات التي تدل على جرائم الترك مثل استخدامه لتعبير " الإحجام" "إغفال".

ويلاحظ في نطاق الركن المادي في جرائم قانون عقوبات الشركات أن المشرع قد يجرم النتائج الخطرة، وكثيرا ما يعاقب عليها بوصف الجريمة التامة لا الشروع [٣].

ولقد اهتم المشرع في قانون عقوبات الشركات بتجريم النتائج الضارة والتي تكون محتملة الحدوث أو ما يطلق عليه الفقه النتائج الخطرة [٤]، ولقد عرف الفقه الخطر [٥] بأنه الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم [٦]، وتتمثل القيمة القانونية المعني الخطر كنتيجة في بعض الجرائم في كونها نموذجا يتطابق معه النتيجة في بعض الجرائم المادية والنشاط الإجرامي في الجرائم الشكلية.

ولقد جرم المشرع أوجه من السلوك ذي النتائج الخطرة ، وكثيرا ما يعاقب عليها بوصف الجريمة التامة لا الشروع [٧]، وتبدو أهمية تجريم السلوك الخطر في أنه يعد من وسائل السياسة الجنائية إذ يعد من أهم الوسائل الهامة للحد من انتشار الأضرار الناتجة عن تلك الجرائم قبل أن تصل إلى درجة لا يمكن تداران أثارها، ويظهر ذلك بصفة خاصة في تجريم السلوك الخطر الذي يترتب عليه المساس بالمنافسة

١- د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السائق، ص ١٠٠ وما بعدها.
٢- وان كان الإثبات قد يتم بالترك إلا أن الغالب فيه أنه يتم بالإيجاب.
٣- د مصطفى منير السيد، المرجع السابق، ص ٢٢٣.
٤- د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ٤٣٥، وما بعدها.
٥- ويذهب الأستاذ الدكتور / رمسيس هنام إلى التفرقة بني جرائم الخطر وجرائم الضرر بالنظر إلى الموضوع
المادي لسلوك فاعلها ومن ناحية ما يرد عليه هذا السلوك مباشرة فجريمة الضرر هي التي يشترط فيها المشرع في ركنها المادي حدوث ضرر معين والضرر يتمثل في إزالة أو إنقاص مال ما ماديا كان هذا المال أو معنويا والخطر يعتبر حدثا أي تعديلا في الكون الخارجي شأنه في ذلك شأن الحدث الضار غاية الأمر لا يتمثل ها التعديل في تحقيق ضرر فعلي وإنما في إيجاد حالة تنذر بالضرر.
لمزيد من التفصيل النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ١٩٩٧ ، منش ص ٥٦٩ ، وما بعدها .
٦- د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ٤٣٦.
٧- د/ مصطفى منير السيد، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

المشروعة بين الشركات ومنع الاحتكار، ومثالها في التشريع الفرنسي على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة، إذ لم يشترط فيها المشرع ضررا فعليا (م ٤١٩ / عقوبات)، ولكن يشترط أن يكون السلوك الإجرامي الذي يتخذ أحد الوسائل الاحتيالية التي نص عليها القانون من الممكن أن يؤدي الاضطراب الأسعار وفي التشريع المصري ما نص عليه القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠م في شأن العقاب على محاولة رفع سعر بعض السلع عن طريق نشر أخبار أو إعلانات غير صحيحة، وكذلك المادة ١٦٣/ ٦ والتي تعاقب على الأحجام العمدي عن تمكين المراقبين من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التجارية. ويمكن القول ان أغلب جرائم الشركات هي من الجرائم الشكلية [١].

الفرع الثاني

المساهمة الجنائية في نطاق قانون عقوبات الشركات

المساهمة الجنائية هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة [٢]، ويثور بشأن المساهمة الجنائية مشاكل كثيرة مرجعها إلى اختلاف الأدوار التي يقوم بها الجناة في سبيل ارتكاب الجريمة، ونتيجة لاختلاف الأدوار فقد ميزت التشريعات الجنائية بين طائفتين من المساهمين، هما من يقومون فيها بدور رئيسي، وهم الفاعلين الأصليين، وطائفة تضم من يكون دورهم فيها تبعيا ثانويا [٣]، وتبدو أهمية التمييز بين نوعي المساهمة من حيث العقاب ومن حيث توافر شروط بعض الجرائد، وهي التي يطلق عليها الفقه جرائم ذوي الصفة الخاصة والتي تعد شرطا من شروط الجريمة [٤].

ولقد سوق المشرع المصري في العقاب بين المساهم التبعي والفاعل الأصلي للجريمة التي اشترك فيها، وذلك كقاعدة عامة، وأورد بعض الجرائم التي يقرر فيها عقوبة مختلفة للمساهم التبعي وتتخذ المساهمة التبعية صورة المساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

١- ويذهب أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسني إلى القول بأن التقابل الذي يصوره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر وليس معيار التمييز فيهم في وجود النتيجة في إحداهما وتخلفه في الآخر ولكنه اتخاذها في كل منهما صورة معينة فجريمة الضرر تفترض سلوكا إجرامية ترتب عليه أثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق أي قديدا بالخطر ويخلص سيادته إلى أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء وتفترض كذلك نتيجة قانونية وهي الاعتداء على اخق اعتداء فعليا، المرجع السابق ص ٢٨.

٢- د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص ٣٨٧ رقم ٤١٠.

٣- نفس المرجع السابق، ص ٣٩٥ رقم ٤١٨.

٤- ولقد ثار خلاف في فقه حول موضع تلك الشروط أو الأركان - كما يطلق عليها البعض من البنيان القانوني للجريمة ومدى اعتبارها من الأركان الخاصة للجريمة أو من شروطها، لمزيد من التفصيل د/ عبد العظيم مرسي وزير. المرجع السابق، الشروط المفترضة في الجريمة، ص ٨٢ وما بعدها.

وتبدو أهمية المساهمة الجنائية في نطاق جرائم الشركات، حيث إنها تعد من جرائم ذوي الصفة الخاصة [١]، التي يتطلب المشرع في فاعلها صفة خاصة، كاشتراط كونه مؤسسة أو مراقبا للحسابات أو مديرا في الشركة – واشتراط المشرع ضرورة توافر مثل هذه الصفة في فاعل الجريمة حتى يسأل عنها، حيث إنها تعد من الشروط المسبقة التي يتوقف عليها قيام الجريمة [٢]، ففي مثل هذه الحالة تطبق القواعد العامة في المساهمة الجنائية، وحتي يمكن العقاب على أفعال المساهمة يتعين أن يكون عالما بهذه الصفة والتي تعد شرطا من شروط الجريمة، وتدخل في البنيان القانوني لها، ومن ثم فأنها تعد شرطا لقيام الجريمة، وبالتالي فلا عقاب على المساهم إذا لم تتوافر الصفة في الفاعل الأصلي نظرا لأن المساهمة الجنائية تقوم على أن نشاط المساهمة التبعي يعد غير مشروع تبعا لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة لأنه يستعير إجرامه من إجرام القاط الأصلي [٣].

وعلى ذلك فإن من يسهل لمؤسس الشركة إصدار نشرات الأسهم والسندات المتضمنة بيانات كاذبة أو الصادرة على خلاف أحكام القانون أو لائحته التنفيذية يعاقب طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات [٤].

ولكن يلاحظ في نطاق قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك المرسوم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ البحرينى أنه قد تضمن العديد من جرائم ذوي الصفة الخاصة إلا أن الملاحظ أن كل شخص قد خصه الشارع بارتكاب فعل مادي معين مستقل ومختلف عن الفعل المادي الذي يرتكبه الأخر وكل واحد منهم يعد فاعلا لجريمة مخلقة عن الجريمة التي يرتكبها الآخر [٥].

١- لمزيد من التفصيل د عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص ٧١ رقم ٢٥.

٢- ويميز الفقه بين ثلاثة أنواع من الظروف الشخصية وهي الظروف الشخصية التي يتوقف عليها قيام الجريمة ومثالها صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس وظروف شخصية تغيير من وصف الجريمة أي لا تؤثر على قيام الجريمة بل يتغير الوصف الذي يلحق بالجريمة مثل جريمة الإجهاض التي يرتكبها الطبيب التي تشكل جناية أما إذا وقعت من شخص عادي تغيرت إلى جنحة والنوع الثالث من الظروف هو الظروف التي تؤثر على تفسير العقوبة فحسب ولا تثر لها على قيام الجريمة، ويعتبر الفقه النوع الأول فقط هو الذي يدخل ركنا في الجريمة. وميز المشرع المصري في العقاب على هذه الظروف بين الفاعل والشريك ونصر على لنه لا شأن للفاعل الأمني بهذه الظروف إذا عرضت لغيره من الفاعلين سواء علم بما أم يعلم بها (م ٣٩) ونص في الله ١/٤١، على مسالة الشريك عن هذه الظروف إذا كان عالما بما .

لمزيد من التفصيل د/ احمد فتحي سرور، المرجع السابق ، القسم العام ص ٦٥٦ رقم ٤١١.

٣- لمزيد من التفصيل حول المساهمة الجنائية د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية ١٩٨٩.

٤- د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق ص ١٤٣.

٥- د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق ص ١٤٣.

ومن الصعوبات أيضا التي تظهر في التطبيق في نطاق قانون عقوبات الشركات الاشتراك في هذه الجرائم عن طريق الامتناع وبصفة خاصة بالنسبة الجرائم مراقبي الحسابات حيث يمتنع مراقب الحسابات عن اتخاذ سلوك من شأنه أن يحول دون قيام الجريمة أو كان من شأنه أن يوقفها [١].

وتبدو أهمية هذا التساؤل في القانون المصري والبحرينى، حيث يذهب إلى الراجح في الفقه والقضاء [٢] إلى القول بأن المساعدة في كل صورها تتطلب إيجابيا يبذله المساعد، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل، أما الموقف الذي يتمثل في الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من ا ذلك أو الامتناع عن إبلاغ أمرها إلى السلطات العامة فهو غير كاف والمساعدة [٣]، ولا يغير من هذه القاعدة كون الجاني ملتزما بالعمل الذي امتنع عنه [٤].

ولقد أسس الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسني المسئولية عن الامتناع على أساس أنها ليست ظاهرة سلبية غير ذات كيان ايجابي وغير ذات عناصر مادية، لأنه من الوجهة القانونية ذو كيان إيجابي، ذلك وأن من عناصرها الإرادة، والإرادة قوة نفسية فعالة ومؤثرة بطبيعتها، ومن ثم لها كيان إيجابي [٥].

مما يعني أن جرائم مراقبي الحسابات في نطاق قانون عقوبات الشركات عن طريق الامتناع غير مؤثمة طبقا للقواعد العامة في الاشتراك، بالرغم من أنه منوط به القيام بالرقابة على أعمال المديرين والشركة.

وبذلك فان جرائم قانون عقوبات الشركات تمثل خروجا على القواعد العامة في المساهمة الجنائية في نطاق قانون الشركات الفرنسية الذي نص على جرائم مراقبي الحسابات والتي إن تركت القواعد العامة في قانون العقوبات فإنها لا تدخل في نطاق التجريم طبقا لقواعد المساهمة الجنائية والتي ليس لها

١- ويلاحظ أن هذه المشكلة لا تثور في نطاق قانون عقوبات الشركات الفرنسي حيث نص المشرع على اعتبار

هذا الامتناع جريمة جنائية قائمة بذاتها، لمزيد من التفصيل د/ محمود كبيش، المسئولية الجنائية لمراقبة الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص ٢٧ وما بعدها.

٢- حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سنية نقض ٢٧ مايو ١٩٤٥. مجموعة القواعد القانونية ص ٦، رقم ٥٨٣ ص ٧١٩.

٣- د/ محمود نجيب حسن، المرجع السابق " القسم العام، ص ٤٤٤ رقم ٤٧٥.

٤- وكانت هذه القاعدة مثار نقد فليس بشرط أن تكون المساعدة عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل التي لم تكن

متوافرة لديه وإنما تتحقق كذلك بإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الجريمة وإذا كان الشخص مت للقانون بالحيلولة دون وقوع جريمة معينة فإن ذلك يعد عقبة في سبيل تحقيق الجريمة، لمزيد من التفصيل د/ محمود نجيب حسن، المرجع السابق ، نفس الموضع.

٥- لمزيد من التفصيل د/ محمود نجيب حسن، المسئولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥.

تطبيقا في القانون المصري وهو ما دفعنا إلى تقرير باب يتناول جرائم مدققى الحسابات فى البحرين بشكل مستقل.

المطلب الرابع

نظام المسئولية الجنائية في قانون عقوبات الشركات

الفرع الأول

الفاعل في قانون عقوبات الشركات

سبق القول بأن جرائم قانون عقوبات الشركات تعد في معظمها من قبيل جرائم ذوي الصفة الخاصة، مما يظهر حرص المشرع على أهمية الفاعل في جرائم الشركات وإن كانت هناك طائفة من الجرائم ترتكب – سواء بفعل إيجابي أو سلبي – عن طريق أشخاص آخرين، لا يتطلب فيها المشرع صفة معينة، ويبدو ذلك واضحا عندما يستعمل المشرع عبارة " كل من..." [1] فلم يقيدها بصفة ما.

وعلى ذلك فإن قانون الشركات يعتد بصفة الفاعل كشرط مسبق في الجريمة، وأحيان أخرى يستعمل صيغة عامة تسمح بإمكانية وقوع الجريمة من أي شخص.

صفة الفاعل كشرط مسبق:

حصر المشرع في نطاق قانون عقوبات الشركات الفاعلين في عدة أشخاص هم:

١- أعضاء مجلس الإدارة:

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي، لا يقل عن ثلاثة، ويتم اختيارهم بالنسبة لأول مجلس للشركة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات (م ١/٧٧ من القانون ١٥٩

١- د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

لسنة ١٩٨١)، وبالنسبة للمجالس التالية يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات، ويعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له، الذي أجاز له القانون تعيين نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه [١]، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وحددت المادة ٨٥ من القانون الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الإدارة.

واشترط المشرع أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية مساهمة من المتمتعين بالجنسية المصرية، وإذا انخفضت هذه النسبة لأي – الأسباب وجب تكملة النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الحر العامة على ذلك في أول اجتماع لها.

وقد استلزم المشرع لصحة شغل عضوية مجلس الإدارة مجموعة من الشروط منها شروط عامة [٢]، ومنها شروط تهدف إلى توافر نزاهة العضوية [٣]، وابتعادها عن مظنة استغلال النفوذ [٤]، والتحقق من جدية وتفرغ العضو [٥] بالتزاماته تجاه الشركة وشروط لضمان مسئوليته.

ولقد خصهم المشرع بأربع جرائم، هي توزيع أرباح أو فوائد على خلاف عمار القانون وقبول التعيين بمجلس إدارة شركة مساهمة بالمخالفة لأحكام القانون، وعدد تقديم أسهم الضمان وإثبات بيانات غير صحيحة في تقارير الشركة أو الإغفال العمدي لبيانات ضرورية، وكذلك التسبب عمدا في تعطيل الجمعية العامة هذا بالإضافة للجرائم المنصور فيها الاشتراك.

٢- المديرون [١]:

١- وبالنسبة للشركات التي تضمن لها الدولة حدا من الأرباح يجب أن يكون للحكومة ممثلين لها يصدر بتعين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص (م ١٨١ من القانون).

٢- وهذه الشروط تتمثل في ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفال أو بعقوبة من عقوبات قانون الشركات الجديد (م ٨٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)، وكذلك إقرار العضو كتابة بقبوله العيين قبل التعيين .

٣- كما اشترط الشرع في عضو مجلس الإدارة لضمان مسئوليته أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن الحد البين في نظام الشركة وبشرط ألا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر م ٥/٩١.

٤- وهذه الشروط تتمثل في ألا يجوز تعيين أي شخص عضوا بمجلس إدارة شركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق (م ٢/٩٠) كما أنه لا يجوز الجمع بين العضوية أو أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو هيئة عامة ، وكذلك عدم جواز تعيين أي من الوزراء أو العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بالعمل أو الاشتراك في عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة ، وكذلك عدم جواز تعيين أعضاء مجلس الشعب والشورى أو عضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته.

٥- وتتمثل في عدم جواز تعيين عضوا منتدبا بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات ال (م ١/٩٣) كما لا يجوز أن يكون الشخص عضو مجلس إدارة أكثر من شركة وكذلك لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشطها في مصر أن يجمع إلى عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان كما فرض المشرع عني عضو مجلس الإدارة ألا يباشر أي نشاط من شأنه التعارض مع نشاط الشركة بغير ترخيص من الجمعية العمومية.

خاطب المشرع في قانون الشركات المديرون بالتجريم، وذلك بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة، وكذلك ما نص عليه المشرع في المادة ١٦٣/ ٤، والتي تجرد الدعوة إلى الاكتتاب التي يوجهها المدير للجمهور في أوراق تصدرها الشركة ذات المسئولية المحدودة [٢].

ويلاحظ أنه بالنسبة لمدير المنشأة فقد يختلف المقصود به وفقا لشكل الشركة، ففي الشركة ذات المسئولية المحدودة المدير يأخذ حكم عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة وبالتالي يمكن أن يخضع لنص المادة ١٦٢، ١٦٣، وذلك سواء كان النص التجريمي موجها إليه بصفته مديرا للشركة أو عضو مجلس إدارة أو باعتباره أحد الشركاء [٣] (م ٢٢).

وهو الأمر الذي أثار التساؤل حول ما إذا كان المديرون يخضعون للتجريم كأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، وبالتالي تطبق عليهم سائر النصوص التجريمية الموجهة لهؤلاء الأعضاء وذلك بالنسبة للمديرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ولقد تناول فقه القانون التجاري ذلك النقاش، فذهب رأي إلى تطبيق نصوص التجريم الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة على المديرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة، وذلك استنادا إلى نص المادة ٢٢ من القانون التي تنص على أن " يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة " [٤].

ولقد انتقد البعض [٥] ذلك استنادا إلى ضرورة الالتزام بالتفسير الضيق لنصوص التجريم وبالتالي لا يجب أن يفسر تعبير المسئولية على المسئولية المدنية والجنائية وكذلك الجرائم التي ترتكب في نطاق الشركات هي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، وبالتالي لا يسري نص التجريم إلا على المخاطبين به، ويضاف إلى ما تقدم أن المدير في شركة المساهمة يجب أن يكون شخصا طبيعيا من غير أعضاء مجلس الإدارة، من ثم لا يمكن قياس مسئوليته الجنائية على مسئولية أعضاء مجلس الإدارة.

١- ولقد عرفه البعض بأنه يكون مدير للمنشأة كل شخص يقلد سلطات إدارة أو تمثيل المنشأة بالإضافة إلى سلطات التعامل مع الغير وتستمد هذه السلطات والاختصاصات بطريق مباشر أو غير مباشر من جماعة الشركاء أو المساهمين إلى المساهم الرئيسي أو إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يختارون لكفاءتهم أو من الشركاء أو من الغير، د/ مصطفى منير السيد، المرجع السابق، ص ٢٢.

٢- د غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٨٩.

٣- د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١١٥.

٤- د/ سميحة القليوبي. المرجع السابق، ص ٢١٥، ومن هذا الرأي، د/ أبو زيد رضوان، المرجع السابق ص ١٩٦.

٥- د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١١٦.

والواقع من الأمر يجب بداية أن نوضح أن المشرع الفرنسي قد جاءت نصوصه أكثر إحكاما من نصوص المشرع المصري، والتي خصص فيها المشرع الفرنسي نصوصا تجريمية لكل نوع من الشركات والأفعال، مما يعني ضرورة تدخل المشرع المصري لبيان وتحديد المسئولية على نحو لا يثير اللبس.

وعلى هذا فإن الأولي بالإتباع حتى يتدخل المشرع ويقرر صراحة بنصوص تشريعية المسئولية الجنائية، فإنه لا مناص من الأخذ بالرأي الذي يقرر أن مبدأ الشرعية يقتضي عدم التوسع في تفسير النصوص لتجريمه، وبالتالي لا في هذه النصوص على المديرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة [١].

١- المدير القانوني والمدير الفعلي:

ولقد ثار التساؤل أيضا عن حكم المدير الفعلي [٢] والمدير القانوني في نطاق القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فالمدير القانوني هو المدير المعين طبقا للقوانين واللوائح أو قرارات الجمعية العامة، والمدير الفعلي هو حالة قيام شخص بالإدارة دون أن يكون مديرا قانونيا.

ففي نطاق القانون المصري لم يتضمن قانون العقوبات أو قانون الشركات نصا يقرر صراحة المسئولية الجنائية للمدير الفعلي – بخلاف المشرع الفرنسي – وعلى ذلك وتطبيقا لمبدأ الشرعية، فلا يسأل المدير الفعلي إلا إذا توافرت بشأنه حالة من حالات الاشتراك في الجرائم طبقا للقواعد العامة [٣].

فذهب رأى إلى القول بتطبيق القواعد العامة، وذلك إذا كانت صفة المدير شرطا مسبقا في الجريمة ويصبح المدير القانوني مسئولا لامتناعه عن التدخل لمنع الأفعال المخالفة التي يرتكبها المدير الفعلي [٤].

١- وهذا الأمر يعد من الأمور التي تستدعي وجود قانون عقوبات للشركات نظرا لأنه لو ترك الأمر للقواعد العامة فإن ذلك يعني عدم توقيع العقاب على مديري الشركات ذات المسئولية المحدودة.

٢- وذلك بخلاف القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تلقى الأموال لاستثمارها حيث تنص المادة ٢٤ على أنه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣- ولقد اقر القضاء المصري مسئولية المدير الفعلي بخصوص جرائم التموين والتسعيرة الجبرية حيث يذهب إلى إن مناط مسئولية مدير المحل هي ثبوت إدارته للمحل بالفعل وقت وقوع المخالفة ، نقض ٢٤ يونيه ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ٢٠ ص ٨٤٢ رقم ١٦٨.

٤- د/ غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٨٩ ويلاحظ أن المشرع الفرنسي في قانون الشركات قد تضمن

٢- عضو مجلس الإدارة المنتدب:

أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يندب عضو أو أكثر من بين أعضائه للقيام بأعمال الإدارة الفعلية (م ٧٩/ ب من القانون) ويحدد المجلس اختصاصات هذا العضو، ويجوز للمجلس أن يعين مديرا من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها ويباشر عمله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية (م٨٢)، ويتولى العضو المنتدب تمثيل الشركة الغير وأمام القضاء، وهو الذي يتولى تسيير الأمور اليومية للشركة.

ونظرا لأن هذا العضو هو أحد أعضاء مجلس الإدارة فإن النصوص تسري على أعضاء مجلس الإدارة تسري عليه بالإضافة لنص المادة ١٦٣/ ٢.

٣- الشركاء:

قد يكون الشريك مسئولا جنائيا، وذلك في الأحوال التي لا يتطلب فيها القانون صفة خاصة في مرتكب الفعل، وذلك عندما ينص المشرع على الفاعل بقوله " كل من ..."، وعلى ذلك يسأل الشريك جنائيا إذا قوم حصصا عينية بأكثر من قيمتها (م ١٦٢/ ٣)، أو إذا ارتكب تزويرا في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة، أو اثبت عمدا في نشرات الأسهم والسندات وقائع غير صحيحة أو مخالفة للقانون أو التوقيع على هذه النشرات، وعلى الإجمال يسال الشريك في كل الأحوال التي لا يتطلب فيها المشرع في الفاعل صفة خاصة.

٤- المؤسسون [١]:

نظرا للدور الذي يقوم به المؤسس في نشأة الشركة فقد اهتم المشرع بدور المؤسس ونص على ضرورة الالتزام بقواعد محددة حددها القانون في تأسيس الشركات وخاصة المساهمة، وقد جرم المشرع بنص المادة ١٦٢ من القانون سنة ١٩٨١ بعض الأفعال التي يقوم بها المؤسسون، ونص

على المسئولية المدنية والجنائية للمؤسسين، ولقد عرفت المادة السابعة من قانون الشركات مؤسس

نصوصا صريحة في هذا الصدد (م ٤٣١) بشأن شركات الأسهم والمواد ٤٦٣ إلى ٤٧٨ بشأن شركات المساهمة والمادة ٤٦٠ في شأن شركات التوصية بالأسهم.

١- ولقد اشترط المشرع شروطا معينة في المؤسس وهي نفس الشروط التي استلزمها في عضو مجلس الإدارة لضمان نزاهته وأمانته م ١/ ١من اللائحة التنفيذية للقانون.

الشركة بأنه " ... كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك، ويسري عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون، ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، ولا يعتبر مؤسسة من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم".

وبالتالي فإن المؤسس، طبقا لهذا النص من يقوم بعمل من الأعمال الآتية: التوقيع على العقد الابتدائي طلب الترخيص في تأسيس الشركة المقدم للجهة المختصة (الإدارة العامة للشركات). **مقدم الحصة العينية عند التأسيس.**

كل من اشترك اشتراكا فعليا في التأسيس بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك وقد ثار الخلاف حول ما إذا كان تحديد وصف المؤسس يعد مسألة موضوعية يكون تقديرها لمحكمة الموضوع أم مسألة تكييف قانوني يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض.

فقد اتجه رأى [١] إلى أنها مسألة تكييف للواقع يخضع حكم القاضي فيها الرقابة محكمة النقض، وذلك استنادا إلى اشتراط الشارع أن يكون الجاني "مؤسس"، والواقع من الأمر أن اشتراط المشرع في فاعل الجريمة كونه مؤسسا من الشروط المسبقة للجريمة التي يترتب على عدم توافرها انتفاء المسئولية، فهي شرط مفترض لقيام الجريمة، وذلك استنادا إلى نص التجريم الذي خص المؤسس بذلك ، وبالتالي يلزم التأكد أولا من كون الفاعل مؤسسا حتى مسئوليته عن الفعل المعاقب عليه، وبالتالي فإن تقدير القاضي لها يعد من التكييف القانوني التي يخضع فيها لرقابة محكمة النقض.

وقد خص المشرع المؤسسين بالتجريم في المادة ١٦٢ / ٢/ ٤ [٢] حالة تضمين عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة إقرارات كاذبة حول توزيع الحصص أو توجيه الدعوى للاكتتاب في أحد الأوراق المالية لحساب شركة ذات مسئولية محدودة.

٥- **المراقبون:**

أورد المشرع المصري في نصوص التجريم – م ١٦٢/ ٦- لفظ المراقبون عاما [٣]، ولم يبين المقصود بالمراقب، أهو مراقب الحساب أم أعضاء مجلس المراقبة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية

١- د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١١٣.

٢- ويمكن أن تنطبق عليه النصوص الأخرى التي لا تشترط صفة معينة في فاعلها ومنها المادة ١٦٣/ ٥، في حالة مخالفة أحد الشروط الواجب توافرها في المؤسس، د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق ص ١١٤.

٣- "م ١٦٢/ ٦" ... كل مراقب وكل من يعمل في مكتبة تعمد ..."

المواد ٢٦٠ حتى ٢٦٣؟ غير أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن المقصود بالمراقب هو مراقب الحسابات [١].

وطبقا لنص المادة (١٠٣) من القانون يلزم أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة، وتقدر أتعابه، ويمكن أن يعين المراقب الأول للشركة عن طريق مؤسسو الشركة.

ويختص مراقب الحسابات بمراجعة ومراقبة حسابات الشركة وإعداد تقرير سنوي يعرضه ويتلوه في الجمعية العامة العادية في دور انعقادها العادي، وله الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وله طلب البيان والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته.

ولقد أورد المشرع في سبيل تمكينه من أداء دوره مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق مجلس الإدارة والعاملين بالشركة [٢].

ولقد نص المشرع على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمرافق (م١٦٢/ ٥)، (م١٦٢/ ٦) بالإضافة إلى النصوص التي لا تتطلب صفة خام والحالات المتصور فيها مسئولية المراقب كمساهم في جرائم المديرون مجلس الإدارة (كما في التزوير والنصب وخيانة الأمانة).

٦- الموظف العام:

وهم موظفو إدارة الشركات، وتضمن قانون العقوبات بشأنهم نصا بإفشاء الأسرار التي يقفوا عليها بحكم عملهم (م ٣١٠) من قانون العقوبات والعمان ١٦٢/ ٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإن كان المشرع قد شدد العقوبة بنص المادة الأخيرة في قانون الشركات.

وكذلك حالة الوقائع الكاذبة التي يثبتها في التقرير المكلف بإعداده، وقد يقع هذا الكذب عن طريق الامتناع إذا أغفل في التقارير وقائع تؤثر في نتيجته [٣].

٧- الوسطاء الماليين:

بالإضافة إلى ما تقدم استلزم المشرع صفة خاصة في بعض الجرائم في نطاق قانون عقوبات الشركات، وذلك بخصوص جرائم محددة، وهي الجرائم المتعلقة بعمليات التوسط في تداول الأوراق المالية

١- د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٩١، د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق ص ١٢٦.

٢- انظر لاحقا الباب الثالث ص ٣٦١ وما بعدها.

٣- د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٩٤.

والخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال، ومن قبيل المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين جرائم خيانة الأمانة، وجرائم التلاعب بنظام سوق الأوراق المالية وجرائم الترويج والتحويل غير المشروع للأوراق المالية (المادة ٤٣٢ – ٤٣٤– ٤٣٥ من قانون الشركات الفرنسي).

المطلب الخامس

الركن المعنوي في قانون عقوبات الشركات

الركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهرها الإرادة [١].

ويلاحظ أن الأصل في الجرائم أنها عمدية، والاستثناء تكون غير عمدية، حيث استقرت في القانون تلك القاعدة التي تقضي بأنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي، فإن معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لزمه الإفصاح عن ذلك إذ إتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك [٢].

ويتسم الركن المعنوي في جرائم الشركات بصعوبة في تحديده، وذلك لأن المشرع قد لا يفصح أحيانا في النص عن نوع القصد المتطلب في الجريمة [٣] وحتى في حالة النص فإنه يثار التساؤل حول طبيعة هذا الركن نظرا لأن جرائم قانون الشركات هي في الأصل من الجرائم الاقتصادية التي لم يستقر الرأي فيها على صورة الركن المعنوي [٤].

وذهب رأى في الفقه إلى القول بأن [٥] نصوص التجريم في قانون عقوبات الشركات تتميز بأن الركن المعنوي اللازم لها لا يأخذ صورة واحدة، فقد يأخذ صورة القصد الجنائي عندما تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليها، وقد يكون من قبيل الخطأ غير العمدي حيث تصرف إرادة الفاعل إلى السلوك دون النتيجة.

١- الاستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص ٨ وما بعدها.

٢- المرجع السابق، نفس الموضع.

3 -Jean Cosson: L'inflation pénale dans la loi française sur les societes commerciales, P. 1985. 415. مشار إليه في مؤلف د/ حسني أحمد الجندي ص ١٤٥.

٤- لمزيد من التفصيل حول الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، الدكتور عبد الرؤوف مهدي، رسالة دكتوراه المرجع السابق.

٥- د/ حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص ١٤٥.

والواقع أنه يضاف إلى صعوبة البحث عدم وجود تطبيقات قضائية في القضاء المصري والعربي متعلقة بجرائم قانون عقوبات الشركات.

مشكلة الخطأ في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم قانون الشركات بصفة خاصة (ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية)

لقد ذهب البعض إلى القول بأنه يكاد يكون السائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام [١]، وأرجع البعض ذلك إلى أن الجرائم الاقتصادية لها من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهي اليقظة في مراعاتها لتنفيذ السياسة الاقتصادية وسد الثغرات أمام الإفلات من العقاب.

ويتمثل مظهر الخروج في الجرائم الاقتصادية في أن المشرع يفترض توافر القصد العام من مجرد وقوع المخالفة، أي يتمسك القانون بالقصد الجنائي، ويفترضه، وعلى المهتم إثبات عدم توافره.

وكذلك يسوى القانون في الجرائم الاقتصادية بين العمد والإهمال بمجرد وقوع المخالفة فتقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه [٢] بل لقد ذهب البعض إلى القول بأن هذه الجرائم تعد من قبيل الجرائم المادية التي يكتفي فيها بمجرد وقوع الفعل [٣].

ولقد فسر البعض ذلك بأنه اتجاه نحو إنشاء قانون عقوبات خاص بالمهنيين في مجال التجارة والصناعة، وهو قانون يجب أن يتسم بالشدة لأن المهني متخصص، وبالتالي يفترض فيه العلم بالقانون [٤].

١- د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول ص ١١٣ رقم ٦٨.

٢- د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق.

٣- ولقد فسر البعض اتجاه القضاء في عدم تطلب القصد الجنائي وافتراضه عني أنه يندرج ضمن إطار عام يشمل ميلا إلى التشدد على وجه الخصوص في مواجهة جرائم " رجال الأعمال " الذين بإمكانهم الإفلات من العقاب عن الجرائم العمدية بحجة أنهم مهملين لمزيد من التفصيل، د/ أحمد عوض بلال ، المذهب الموضوع وتقلص الركن المعنوي ١٩٨٨، دار النهضة العربية ص ١٩٨ ، ويقرر البعض أيضا أن الفقه والقضاء في فرنسا اتبع بالنسبة للجنة الاقتصادية ذات النهج الذي اتبعه بالنسبة للمخالفات واعتبرها من الجرائم المادية راجع د/ عبد العظيم مرسى وزير المسئولية الجنائية بدون خطأ، ص ٤٥.

٤- يلاحظ في هذا الصدد التعديل الجديد الذي أتى به قانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي بمقتضاه نص في المادة ١٢١ -٣ على أنه "لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها ".

فلقد جعل المشرع الفرنسي للمخالفات طبيعة جديدة حيث ميز بين أربع صور للركن المعنوي وهي القصد الجنائي وتعريض الغير عمدا للخطر والخطأ غير العمدي و الخطأ المخالف.

ولقد أدى ذلك بناء على نص المادة ١٢١-٣ أنه أصبح لا مجال لافتراض الخطأ وبالتالي اختفاء الجنح- المخالفات وأن ما يدعم ذلك ما نصت عليه المادة ٣٣٩ من قانون ١٩ ديسمبر ١٩٩٢ (قانون التوافق) والتي تنص " جميع الجنح غير العمدية المعاقب عليها بمقتضى نصوص سابقة على العمل بقانون العقوبات الجديد تظل قائمة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر حتى وان على ذلك صراحة " ، وهو الأمر الذي حدا بمحكمة النقض إلى تغيير موقفها بالنسبة للجرائم " جريمة تلويث المياه حيث قضت " بأنه ينبغي لقيام هذه الجريمة منذ العمل بالقانون الجديد إثبات و الاحتياط أو الإهمال لدى المتهم.

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الإجماع منعقد حول فكرة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة سواء في التشريعات أو القضاء المقارن.

الفرع الأول

جرائم يتطلب فيها القصد الجنائي العام

في نطاق قانون الشركات المصري يمكن القول ان المشرع تريد موقفه بين إتباع القواعد العامة في الركن المعنوي وتطلبه للقصد الجنائي، وذلك باشتراط العمد تارة والمساواة بين العمد والخطأ تارة أخرى، وذلك بنص المادة ١٦٢ في فقرتها الأولى والتي اشترطت أن يكون الكذب في نشرات إصدار الأسهم والسندات قد تم عمدا [١]، أي يجب أن يكون الفاعل قد ارتكب الفعل المعاقب عليه في القانون مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة المترتبة على سلوكه [٢].

وكذلك المادة ١٦٢ في فقرتها الثامنة، والتي تنص على تجريم الكذب في سجلات وتقارير المنشأة فيعد إثبات وتدوين وقائع غير صحيحة في سجلات المنشأة جريمة عمدية، ويجب أن يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه.

وكذلك الحال في قانون الشركات الفرنسي (٤ يوليو ١٩٦٦)، والذي يتميز بوضوحه بالنسبة للركن المعنوي، ومن ذلك المادة ١/٤٣٧، والخاصة بتوزيع أرباح وهمية عن عمد، وجريمة الكذب في الميزانية م ٢/٣٤٧، وكذلك جريمة منع أحد المساهمين عمدا من الاشتراك في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين (١/٤٤٠) [٣].

الفرع الثاني

Cass. Crim. 25 October 1995.B. C. No. 322.

لمزيد من التفصيل د/ شريف سيد كامل. التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ص ٨٣ وما بعدها.

١- د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق ص ٨٠.

٢- ويقرر الأستاذ الدكتور/ حسني أحمد الجندي بأن هذه الجرائم تتجمع في الجرائم التي تدور حول فكرة الكذب والتدليس من قريب أو بعيد فكرة الطرق الاحتيالية في جريمة النصب لمزيد من التفصيل . المرجع السابق ، ص ١٤٧، وما بعدها.

٣- حيث قضى بقيام مسئولية مدير المنشأة عن جريمة إعاقة أحد المساهمين عن الاشتراك في الجمعية العامة بالمخالفة لنص المادة ١/٤٤٠، إلا أن محكمة النقض نقضت هذا الحكم استنادا إلى أن المحكمة لم تبين في تهمة المدير عمل الإعاقة المنسوب إليه.

Crim 13 Mars 1989.bull. no. 21.

مشار اليه في مؤلف د/ غنام محمد غنام، ص ١٢٥.

جرائم يتطلب فيها القصد الجنائي الخاص

الأصل أن البواعث والغايات ليست من عناصر القصد الجنائي، ولا أهمية لوجودهما من حيث توافر القصد من عدمه، ولكن أحيانا قد يعتد المشرع بالباعث أو الغاية ويعتبر الغاية عنصرا في القصد الجنائي، وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص، وهذا القصد الخاص يلعب في نطاق نظرية العقوبة والجريمة أحد ثلاثة، فإما أن يكون لازما لقيام الجريمة، فلا تقوم الجريمة بدونه، وأما أن سببا في إخضاع الجريمة النص أخر، وهنا يكون له دورا في التكييف، ولا له بقيام الجريمة، وقد يكون له دورا كظرف مشدد للعقاب.

وفي نطاق قانون العقوبات الاقتصادي – بصفة عامة – فقد اعتد بما زاويتين الأولى باعتبار الباعث من مكونات الركن المعنوي – القصد الخاص والثانية باعتباره ظرفا من ظروف الجريمة، ففي الحالة الأولى على القاضي أن يبحث عن هذا الباعث الذي دفع الجاني إلى إتيان نشاطه والهدف الذي سعر للوصول إليه، وهنا يكون هذا الباعث جزءا لا يتجزأ من الركن المعنوي، ولا قيام للجريمة بدونه، ومن ذلك المادة ٤١٩ من قانون العقوبات الفرنسي القديم التي لم تكتف لقيام الجريمة بثبوت قصد إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأثمان، وكذلك جريمة نشر ميزانية كاذبة عن الشركة ما لم يكن ذلك بقصد الحصول على اكتتابات ، وكذلك جريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة حيث اشترط المشرع قصدا خاصا يتمثل في قصد تحقيق المنفعة الشخصية.

وبالنسبة لاعتباره ظرف مشددا فهذا هو الوضع الغالب في التشريعات الاقتصادية بصفة عامة بالنسبة للاعتداد بالباعث [١].

ومن الأمثلة في هذا الشأن جريمة التزوير، حيث يتمثل القصد الخاص فيها في نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهذه الجريمة تعد من أهم الجرائم التي تقع اعتداء على الشركات والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الشركات على حد سواء – المادة ٢١٤ من قانون العقوبات [٢].

١- د/ عبد الرؤوف مهدي. المرجع السابق ص ٢٨٥ وما بعدها.

٢- ويلاحظ أنه في نطاق التزوير في سجلات الشركات التجارية فإن نص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات هو الذي يطبق نظرا للتحفظ الوارد في نص المادة ١٦٢، والذي يقضي بأنه في حالة العقاب " مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد ...، لمزيد من التفصيل د/ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، رسالة دكتوراه ص ٥٢ وما بعدها.

أما في القانون الفرنسي فإن القصد الخاص يتمثل في معظم الجرائم في تحقيق مصلحة شخصية، حيث يجب أن تكون مصلحة الشركة هي الأصل [١]، والتي تتمثل في مجموع المزايا والمنافع التي يتحصل عليها المدير لنفسه أو لغيره بدون وجه حق، وهذه المصالح قد تكون مادية أو معنوية، مثالها جرائم رات استعمال أموال الشركات وإساءة استعمال السلطة الاقتصادية [٢].

الفرع الثالث

الخطأ غير العمدي في قانون عقوبات الشركات

المساواة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في قانون عقوبات الشركات:

تعتبر الإرادة واتجاهها إلى النتيجة العنصر الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية فالعلم – باعتباره عنصر القصد الجنائي الأول بالإضافة إلى الإرادة – غير كاف، لأنه يلزم توافره في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على حد سواء [٣]، ولقد ذهب فريق من الشراح إلى القول بالاكتفاء بالعلم بالوقائع والقانون مع إغفال دور إرادة النتيجة [٤].

ولقد ذهب القضاء من قبل هؤلاء الشراح إلى الاكتفاء بالعلم وحده بمناسبة الجرائم الاقتصادية [٥].

بل لقد اتجه القضاء إلى تشويه معنى القصد دون أن يتطرق إلى تعريف وذلك بإقامة قرينة قضائية بافتراض سوء النية في جرائم الشركات إذا لم يقم الدليل العكسي، حيث يفترض فيها أنها ارتكبت عمدا، في حين أن الوقائع لم تكن تكشف سوى عن خطأ غير عمدي في حق المتهم [٦].

فقد حكم بإدانة رئيس مشروع تغيب عن موقع العمل، ولم يستطع عماله تقديم المستندات التي طلبها مفتشي العمل تأسيسا على أن من واجب رب العمل إعمال النصوص القانونية واللائحية التي تسمح

١- د/ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق ص ٥٣.
٢- انظر لاحقا في بيان عناصر هذه الجريمة ص ٥٠٢ وما بعدها.
٣- أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨٩، ص ٥١ وما بعدها.
٤- لمزيد من التفصيل، د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ص ٢٨٤ وما بعدها رقم١٨٤.
٥- ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن جريمة تعامل غير مقيم أو وكيله بالنقد المصري تتحقق متى قارف الجاني الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل ذاته مخالفا للقانون فلا يشترط لتحقيقها قصد خاص لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص. نقض ١٩٦٨/٤/١٦، طعن ٣٣١٠ لسنة ٣٧ ق مجموعة أحكام النقض العدد ٢ صفحة ٤٦٧، ويلاحظ على هذا الحكم أنه يعتبر هذه الجرائم جرائم مادية وليست عمدية، لمزيد من التفصيل د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٢٨٥ وما بعدها.
٦- د/ احمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي. ص ١٨٧ رقم ١٤٠.

لمفتشي العمل الاطلاع على السجلات والأوراق المختلفة، مما يعد مساواة للخطأ غير العمدي والخطأ العمدي [١].

وهو ما اتجه إليه القضاء الفرنسي باعتبار بعض الجرائم الاقتصادية جرائم مادية، وتنتمي إلى ما يسمى بالمخالفات المجنحة [٢].

وفي هذا فقد سوى القضاء بين الخطأ غير العمدي وبين الخطأ العمدي وإن كان هذا الاتجاه محل نقد من الفقهاء، وتفصيل ذلك أن الجريمة الاقتصادية – بصفة عامة – ليست من الجرائم البوليسية، بل إنها تقوم على نفس الأساس في سائر الجرائم، فأساس عدم المشروعية فيها هو مخالفتها للقيم الاجتماعية التي ارتضاها المجتمع لنفسه، وتمثل فيها مصالحه [٣].

وبالنسبة لجرائم الشركات فقد ذهب البعض إلى القول باعتبارها من جرائم الإهمال استنادا إلى أن نصوص التجريم تتطلب من مديري الشركات الالتزام دائما بل يسلكوا مسلكا سليما يتفق مع نصوص القانون باعتباره رب أسرة، ذلك لأن الشركات وإدارتها هي عمليات معقدة لا تفرض مجالا للاختيار، والجرائم مر العمدية التي يرتكبها مديرو الشركات هي من جرائم الإهمال وعدم الاحتياط، وبالتالي يمكن أن ينتفي الخطأ بالنسبة للمتهم في هذه الجرائم [٤]، ويلاحظ في هذا صدد اختلاف التشريعات في طريقة معالجتها لنظام الاكتفاء بالخطأ غير العمدي، في فرنسا في قانون الشركات الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ نص في عديد من مواده على تشديد العقاب في حالة وقوع الجريمة عمدا ، مما حد بالبعض إلى القول بأن المشرع في هذا القانون اكتفى بالخطأ غير العمدي في الجرائم التي لم يرد بشأنها النص على تطلب العمد [٥].

١- د/ احمد عوض بلال. المرجع السابق، رقم ١٤١ ص ١٨٧.

٢- فقد سار قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن سوء النية ليس ركنا في الجريمة التي تنتج من مجرد الملاحظة الإرادي لنص قانون مفترض دائما العلم به.

M280CTOBRE 1938 Dall. Hob. 1938. 578.

٣- د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ص ١٨٩ رقم ١١٤.

٤- أنظر فتي: تقرير عن الحماية الجنائية للمصلحة العامة ومصلحة المساهمين في الشركات التجارية والشركات المدنية، وكذلك شوفان. قانون عقوبات الشركات، وقانون العقوبات العام مجلة العلم الجنائي سنة ١٩٦٤ ص ٨٨٣، مشار إليهما في مؤلف د. عبد الرؤوف مهدي. ص ٢٨٨.

5 -Touffait et Herzog: observation sur t'évolution du droit penal des sociétés. Revue de science criminelle. 1957. P 777.

مشار إليه في مؤلف د/ عبد الرؤوف مهدي. ص ٢٨٨.

وفي مصر فقد ذهب رأي إلى القول بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يختلف عن الركن المعنوي في قانون العقوبات العام [١].

بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأن المشرع يسوى بين العمد والخطأ غير العمدي في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي بصفة عامة [٢].

وواقع الأمر، أنه يمكن القول بأن العقاب على الجرائم غير العمدية يعد من الضروريات التي تتطلبها السياسة الجنائية الحديثة القائمة على التفريد والذاتية، ويجب أن يراعيها المشرع في قانون عقوبات الشركات كمتطلب من متطلبات التقريد العقابي الذي يجب ألا يستوي العمد فيه مع الخطأ غير العمدي.

ولقد اتجه الرأي الغالب في الفقه المصري إلى عدم إمكان قيام المسئولية الجنائية دون توافر ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي وبالتالي لا تقوم المسئولية الجنائية عن أية جريمة دون وجود إثم ينسب إلى فاعلها إلا أنه يتميز بخصوصية خاصة، ولا مانع من افتراض القضاء القرينة قانون توافر الخطأ في حق الجاني، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس [٣]، وبالتالي فإن الخطأ الخطأ المتطلب في جرائم الشركات، يمكن أن يكون في صورة خطأ غير عمدي في حالة عدم تطلب المشرع للعمد صراحة.

وهذا ما يؤيده البعض بالقول بأن محكمة النقض المصرية [٤] بالنسبة للجرائم التي لم يشترط المشرع فيها صراحة عمدا أو إهمالا تتطلب ركنا معنويا في هذه الجرائم، حيث تشترط أن يقع من الجاني على الأقل خطأ غير عمدي وإن كانت قد سوت بين العمد والخطأ لقيام المسئولية إلا أنه يستفاد من هذه الأحكام أن محكمة النقض لم تناقش وجود أو عدم وجود خطأ من جانب المتهم إلا بعد دفع المتهم بانتفاء

١- د/ أمال عثمان، المرجع السابق، ص ٤٢.

٢- د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول ص ١٠٤.

٣- د/ عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه ١٩٥٩ ص ٨٨ وما بعدها، د محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، ص ٦٧٤.

٤- نقض ٣١ مايو ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٩٢١ ص ٩٠٢ ونقض ٤ فبراير ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س٣ رقم ٥٢٥ ص ٨٦١ و١٩ أبريل ١٩٥٧ س٨ رقم ٤ ٩٠ ص ٣٨٢ و٩ يونيه ١٩٦٩ س٢٠ رقم ١٧٦ ص ٨٨٢ و٩ أبريل ١٩٧٥ س٨ رقم ١٠٤ ص٣٨٣.

مسئوليته لعدم وجود خطا من جانبه ، مما يعني أن محكمة النقض تقيم قرينة على وجود الخطأ غير العمدي على الأقل ولكن للمتهم أن يثبت عكسها [١].

الفرع الرابع

الجرائم المادية في قانون عقوبات الشركات

قد يتطلب المشرع العمد صراحة، وقد يتطلب الخطأ، ولكن في بعض الأحيان لا يفصح عن صورة الركن المعنوي المطلوب لقيام الجريمة، حيث يثار التساؤل حول الركن المعنوي في هذه الجرائم على الرغم من أن السائد في التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا جريمة بغير ركن معنوي، ولقد ثار خلاف في الفقه حول بيان صورة الركن المعنوي في هذه الحالة [٢]، ومن هذا القبيل في القانون الفرنسي جريمة عدم دعوة الجمعية العامة للانعقاد في المدة المحددة قانونا (م ٤٤١ من قانون يوليو ١٩٩٦) وجريمة عدم عرض الحسابات السنوية وتقرير الإدارة على الجمعية العامة (م٤٤٠) وفي القانون المصري م ١٦٣/ ١، الخاصة بالتصرف في حصص التأسيس والأسهم على خلاف القواعد المقررة قانونا والفقرة الثالثة من ذات المادة الخاصة بعدم تقديم عضو مجلس الإدارة الأسهم المخصصة لضمان إدارته وتوجيه الدعوى إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية لحساب شركة ذات مسئولية محددة وتوزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون، فالسائد في فرنسا أنه في حالة عدم تطلب المشرع للعمد أو الخطأ، فإن الجريمة تعد من الجرائم المادية البحتة، وهي التي لا تحتاج إلى إثبات الركن المعنوي [٣]، وبالتالي تقوم المسئولية، سواء وقعت عمدا أم بالخطأ.

ولقد قضى في فرنسا بقيام مسئولية رئيس مجلس إدارة لعدم دعوة الجمعية العامة للانعقاد [٤].

ولقد استقرت محكمة النقض الفرنسية منذ فترة طويل بعض الجرائم وبصفة خاصة المخالفات وبعض الجنح الشبيه ب delits contraventionnels – هي جرائم مادية، ويكفي لقيام المسئولية عنها

١- د/ محمود كبيش، المرجع السابق، ص ٧٥، ويذهب أستاذنا الدكتور / مأمون سلامة إلى القول بأن الافتراض لا ينصب على وجود الخطأ بل أن الافتراض منصبا على الدليل المثبت للإهمال وعدم الاحتياط المستفاد من مخالفة قواعد السلوك، د/ مأمون محمد سلامة، القسم العام ١٩٨٤، ص ٣٥٢ وما بعدها.

٢- لمزيد من التفصيل د/ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، دار النهضة العربية ١٩٨٨، د/ عبد العظيم موسى وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية دار النهضة العربية بدون سنة، د/ محمد عبد اللطيف عبدالعال الجرائم المادية، وطبيعة المسئولية الناشئة عنها، نقار النهضة العربية ١٩٩٧.

٣- د/ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق ص ٦٣.

4 -note. crime 11 mai 1981 bull . no 151 rev. soc. 1982 note si bons D 1982 p. 663.bouloc.

مشار إليه في مؤلف د/ عبد الرازق المواايي ص ٦٤ هامش ٢.

أن يثبت ارتكاب الفعل من الناحية المادية دون حاجة لإثبات القصد الجنائي [١]، وهو ما يعرف بالمسئولية بدون خطأ.

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي بالرغم من استقراره على أن بعض النا يعاقب عليها دون حاجة لإثبات العمد أو الإهمال – لم يستقر على معيار محدد البيان هذه الجرائم [٢].

هذا بالنسبة للوضع في فرنسا قبل العمل بقانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي بموجبه عدل المشرع عن هذا الاتجاه بموجب نص المادة ١٢١– ٣، ولم يعد هناك مجال لافتراض الخطأ، وبالتالي اختفاء الجنح المخالفات منذ العمل بالقانون الجديد [٣].

أما عن الوضع في مصر، فقد ذهب البعض إلى اعتبار طائفة هذه الجرائم من الجرائم المادية في حالة عدم تطلب المشرع صورة القصد الجنائي واعتبارها من الجرائم المادية [٤].

والرأي الغالب في الفقه المصري يقر بعدم إمكان قيام المسئولية الجنائية دون توافر ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، وأساس ذلك أن الجنح الشبيه بالمخالفات هي جرائم جنائية، وبالتالي يلزم لقيامها توافر ركن معنوي، غير أن الركن المعنوي في هذه الجرائم التي لا ينص على صورة الركن المعنوي فيها يتميز بالخصوصية ويختلف عن الصور التقليدية.

وهو ما أكده المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في المادة ١٢١–٣ والمادة ٣٣٩ من قانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢، والتي تنص على أن " جميع الجنح غير العمدية المعاقب عليها بمقتضى نصوص سابقة على العمل بقانون العقوبات الجديد تظل قائمة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر حتى وإن لم ينص على ذلك صراحة ".

ومن هذا العرض يتضح أن هذه الجرائم وحسب ما استقر عليه الرأي الراجح في الفقه المصري يجب أن يتوافر فيها ركن معنوي يتخذ صورة الخطأ غير العمدي أو الخطأ العمدي ، وهذا الذي تبعه المشرع الفرنسي في قانون الشركات الفرنسي الصادر في ١٩٩٦، حيث يغلب فيه تطلب الخطأ غير العمدي ويترتب على اعتبار أن الخطافي الجريمة الاقتصادية قد يتخذ صورة الخطأ العمدي أو الغير

١- د/ محمود كبيش، المرجع السابق. ص ٦٩.

٢- لمزيد من التفصيل د/ عبد العظيم مرسي وزير افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية. دار النهضة العربية

Marle et vitu, dr. pen, gen, p 645.

٣- د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

٤- انظر في عرض هذه الآراء محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام، د/ علي راشد، المرجع السابق ص٢٣١، د/ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ص ٥١، وذهب البعض إلى اعتبار الاقتصادية من قبيل جرائم الخطر ولم ينفي تطلب الخطأ فيها، د/ آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٥٤٤. وما بعدها.

عمدي نتيجة في غاية الاهمية ، وهي مدى إمكانية جواز الاعتذار بالجهل بقانون عقوبات الشركات ؛ لأن الغالب في نصوص تجريمه أنها تحيل إلى نصوص أخرى غير عقابية، وذلك بحسبان أنها وسيلة دفع المسئولية الجنائية.

وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

المطلب السادس

أثر الجهل أو الغلط في القانون على الركن المعنوي

استقرت أحكام القضاء في فرنسا ومصر على عدم قبول الاعتذار بالجهل بالقانون كسبب لنفي المسئولية الجنائية في جرائم القانون العام وذلك كقاعدة عامة.

ومن الثابت أن قانون العقوبات المصري والفرنسي لم يتضمنان فيه معنى العلم أو نطاقه أو يبين فيه أحكام الجهل أو الغلط في الأحكام العامة [١].

والمستقر فقها أن العلم نوعان: علم بالوقائع، أي بالظروف التي من عمل مشروع في الظاهر جريمة، وعلم بالتكييف الذي يسبغه القانون على هذه الوقائع، ويتمثل العلم بالوقائع في العلم بموضوع الحق المعتدى عليه بخطورة الفعل والعلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الجاني والمجني عليه.

وفي نطاق الخطأ في القانون يفرق الفقه بين ما يسمى بالغلط في الواقع والغلط في القانون أو الجهل به، والفارق بينهم يبدو في أن الجهل بالشيء هو انتفاء العلم به، أما الغلط فهو علم بالشيء على نحو يخالف الحقيقة [٢].

ويسود القضاء مبدأ مستقر عليه، وهو عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فإذا انصب الغلط أو الجهل على العناصر الواقعية للجريمة [٣] – والتي يقصد بها الوقائع التي يتعين أن يحيط علم الجاني بها – اعتبر ذلك جهلا أو غلطا في الواقع، وفي نطاقها يفرق الفقه بين الغلط الجوهري، وهو الذي ينصب على الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها كي يعد القصد الجنائي متوافرا كان الغلط فيها جوهريا، وينفي القصد الجنائي، أما إذا كان القانون لا يتطلب العلم بها فإنه يعد غلطا غير جوهري ولا ينفي القصد [٤].

١- د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ص ٣٠١.

٢- الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨٩، ص ١١٤ وما بعدها.

٣- والغلط الذي ينصب على الوقائع إذا كان جوهريا ينفي القصد الجنائي، وذلك في نطاق الجرائم العمدية أما إذا كانت الجريمة من الجرائم غير العمدية فلا أثر لنفي القصد الجنائي لدى الجاني إلا إذا ثبت عدم توافر الخطأ في جانب الجاني، إذا كان غلطا حتميا.

٤- د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، القسم العام ص ٥٩١ رقم ٦٥٥.

أما إذا كان الغلط منصبا على القانون فإن القاعدة لا يعذر أحد بجهله بالقانون، فالعلم بالقانون مفترض كأصل عام وذلك لاعتبارات المصلحة العامة التي تقتضي افتراضه لصعوبة إثباته، مما قد يلحق الضرر بالمصلحة العامة، وهذا الافتراض ينصب على قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والرأي مستقر في الفقه على أن المقصود بقواعد قانون العقوبات هو القواعد التي تحدد أركان الجريمة وتبين العقوبات والتدابير وتحدد الأسباب التي تؤثر فيها بالاستبعاد أو التخفيف (١)، ولقد كانت هذه القاعدة محلا للنقد من جانب الفقه، وتحت تأثير هذا النقد فقد اتجه البعض إلى القول بالاعتداد بالغلط في القانون إذا ورد على قانون آخر من القوانين التي يبسط عليها قانون العقوبات حمايته، وذلك في محاولة التخفيف من حدة هذه القاعدة (٢) مثل القانون التجاري والمدني.

ولقد ثار التساؤل حول نطاق قبول الغلط في قانون عقوبات الشركات.

اتجه رأى في الفقه إلى القول بأنه ينفي القصد الجنائي تأسيس على أنه غلط منصب على قانون آخر غير القانون الجنائي (٣)، وهو القانون الاقتصادي.

ولقد ذهب رأي إلى القول بأنه لا يقبل الاعتذار بالجهل بقانون آخر غير قانون العقوبات إذا كان هذا القانون من القوانين المكملة لقانون العقوبات [٤]الجهل به يكون جهلا بقاعدة عقابية لذا قضى بأن الجهل الجهل بقانون الضرائب عذرا لنفي المسئولية عن المتهم [٥].

ولقد اتجهت بعض الآراء في محاولة للتخفيف من حدة هذه القاعدة استنادا إلى فكرة الالتزام بالعلم بالقانون إلى قبول هذا الغلط إذا لم ينسب إلى المتهم التقصير في العلم بأحكام القانون.

ولقد اتجه رأى في الفقه إلى القول بأن قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية يمكن تحديدها وبيان نطاقها عن طريق تحديد المخاطبين بأحكام هذا القانون بحيث لا يقبل منهم الاعتذار بالجهل بالقانون [٦]، ويجب أن يتولى المشرع بنفسه تحديد المخاطبين بأحكامه.

١- الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص ١٢٩، وما بعدها.
٢- الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص ١٤٦.
٣- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٧٦، د/ عبد العظيم مرسي وزير افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية ص ٥٥.
٤- د/ رءوف عبيد، القسم العام، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص ٢٩٤.
٥- نقض ١٩٥٥/٤/١٢، مجموعة قواعد النقض، الجزء الثاني رقم ٨٢ ص ١٠٤٩.
٦- د عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى عدم الاعتداد بالجهل بالقانون في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي، حيث جرى قضائها على أن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية [1].

وواقع الأمر أن قانون الشركات يعد المصدر الرئيسي لقانون عقوبات الشركات الذي يتمتع بالاستقلال والذاتية، وبالتالي فإنه يعد قانون عقابيا، وعلى ذلك فإنه لا يقبل الاعتذار بالجهل بأحكامه بصفة خاصة من المخاطبين بأحكامه.

الخاتمة

النتائج:

- تحقيق عمليات التفاوض في المسائل الجنائية التجارية للشخص الاعتباري مزايا متعددة، تتجلى في حقيقة عدم انطوائها على أية إدانة جنائية، وعدم التسجيل في السجل الجنائي للشركة، وكذلك احتفاظ الشركات بسمعتها في بيئة الأعمال، كما توفر الاتفاقات التفاوضية للشركات المصروفات المتكبدة في الدعاوي الجنائية، والتي يمكن أن تكون مكلفة بشكل خاص من ناحية التكاليف الإجرائية وأتعاب المحاماة، بصرف النظر عن مبلغ الغرامة الذي سيتم دفعه بعد المصادقة على الاتفاقية.
- بالإضافة إلى ضمان هذه الاتفاقات لتصحيح مسار الشركة من خلال برامج الامتثال المطبق عليها. بالإضافة إلى ذلك تتمكن الشركة من بعض القدرة من التفاوض على مقدار العقوبة المالية من خلال مجموعة من العوامل المعلنة لها مسبقا والتي تؤثر في تقدير مقدار الغرامة المالية.

التوصيات:

أ- عدم استبعاد المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي:

لا تستبعد هذه الآلية المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي ذاته عن الفعل المقترف، وهو ما قرره صراحة المشرع الأمريكي والفرنسي، وهو ما يتفق مع قواعد إسناد المسئولية الجنائية في النظام القانوني المصري.

ب- الحاجة الفعلية إلى تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري:

١- نقض ١٠ مايو ١٩٤٩ طعن رقم ٦٠١ ص١٩ مجموعة القواعد القانونية في خمسة وعشرين عام، ص ٣٧٠. مشار إليه في مؤلف م/ معوض عبد التواب. الوسيط في قوانين التموين وأمن الدولة الطبعة الخامسة ١٩٨٧، ص ١٩٤.

بعيدا عن الخلف الفقهي حول إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من عدمه، فإنه يجب على المشرع المصري تقرير المسئولية الجنائية الشخص الاعتباري شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات، وذلك لبروز دور الشركات الاقتصادي وتعاظم دورها في الإنتاج والتوزيع والتمويل، ولأن العمل أثبت – بما لا يدع مجالا للشك – أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب جرائم ضارة كالشخص الطبيعي تماما نظرا لما يملكه من وسائل وسلطات، بل أن جرائمه أشد خطورة وأثرا من جرائم الشخص الطبيعي. وعدم مسائلة الشخص المعنوي – بالرغم من جميع الحجج المؤيدة لذلك – يعد سببا رئيسيا في ضعف فاعلية العقاب. وهو ما دفع المشرع المصري ذاته إلى الاعتراف بهذه المسئولية في بعض الجرائم الاقتصادية، كتلك الواردة في قانون قمع التدليس والغش وقانون سوق رأس المال وغيرها.

ج- تنفيذ الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم الفساد:

صادقت مصر على اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد بموجب قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ

٢٠٠٤/١٢/٢٣ [١]، ووفقا لما نصت عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية"

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، التقرير مسئولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسئولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسئولية بالمسئولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقي عليها المسئولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية". كما حددت المادة ١٢ من الاتفاقية بعض صور الفساد المقترفة في نطاق القطاع الخاص والتدابير المقررة لمكافحتها.

ووفقا لما أوردته هذه المواد أصبح تقنين قواعد لمكافحة فساد الشركات في محيط القطاع الخاص أمرا إلزاميا، إذ يتعين على الدول أن تدرج في قوانينها مفهوم "مسئولية الشركات"، وأن تفرض جزاءات

١- يعد من أبرز نتائج تلك المصادقة إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزير التنمية المحلية والإدارية، وزير العدل، رئيس هيئة النيابة الإدارية، رئيس هيئة الرقابة الإدارية، وممثلين عن كل من وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، المخابرات العامة، الجهاز المركزي للمحاسبات، وحدة مكافحة غسل الأموال، النيابة العامة".

مختلفة على الشركات التي تنتهك معايير مكافحة الفساد، والتي يمكن أن تشمل الغرامات، والمصادرة، وسبل الانتصاف التعاقدية، والتعليق والحرمان من ممارسة النشاط، وتعويض المجني عليهم. ويؤدي هذا الفرض وذلك الإدراج إلى تحقيق أهداف العقوبة من منع وردع. وعلاوة على ذلك، فإن العواقب القانونية المقررة على اقتراف جرائم الفساد في الأعمال التجارية تحفز الشركات أيضا على وضع تدابير وقائية لمكافحة الفساد، مثل برامج الأخلاقيات والامتثال، ومدونات السلوك، وتقييم وتحليل المخاطر، والإبلاغ عن المخالفات. وبالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تلزم الدول بنوع محدد من المسئولية، إلا أن هناك اتجاها مقارئا ملحوظا بدء يتعاظم نحو نظم المسئولية الهجينة، وهي تلك التي تحتل قواعدها مكانا وسط بين قواعد القانون المدني والجنائي.

د- مراعاة مصالح الشركات واثراء لخزينة الدولة:

يعد الاتفاق التفاوضي في جرائم الشركات إجراء جاذب للنظم القانونية، إذ يسمح بتوفير نفقات العدالة الجنائية وإثراء لخزائن الدولة نتيجة المبالغ الغرامات الباهظة، وفي ذات الوقت مراعاة الطابع الاقتصادي للسوق. فعلى سبيل المثال، تتيح الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية CJIP تحديد الحد الأقصى للمبلغ المتكبد للغرامة خمسة أضعاف الغرامة الموقعة على الأشخاص الطبيعيين أو ضعف الغرامة المقررة على الأشخاص الاعتبارية وفقا للإجراءات التقليدية في ضوء الفوائد المستمدة من جرائم الفساد، في حدود نسبة ٣٠% من متوسط حجم الأعمال السنوي المحسوب على آخر ثلاثة أعمال سنوية معروفة في تاريخ اكتشاف هذه الانتهاكات. كما أنه يتجنب توقيع عقوبة المصادرة، أو حظر ممارسة أنشطة معينة، أو إغلاق مؤسسة أو أكثر، أو الاستبعاد من العقود العامة، أو حظر عرض أوراق مالية على الجمهور أو قبول التداول في سوق منظمة. ويجعل من الممكن الاستمرار في الحصول على العقود العامة الوطنية، والاستجابة للعقود العامة الدولية مع بعض الاستثناءات، وهو أمر حاسم للشركات العاملة على الصعيد الدولي.

هـ- أداة لمكافحة فساد الشركات دوليا:

إن عولمة الاقتصاد، التي تزيد من قوة الشركات عشرة أضعاف وتساهم في إضعاف قدرة الدول على العمل، تجعل من الضروري أيضا الدخول في المنافسة الدولية لمكافحة جرائم فساد الشركات الدولية. وهو الأمر الذي يحتاج إلى تدخل تشريعي حقيقي على غرار قانون الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية الفرنسي الصادر ٩ ديسمبر ٢٠١٩. والذي نجح باقتدار في تعزيز الرد الجنائي الفرنسي لانتهاكات النزاهة، من خلال تسهيل الملاحقات الجنائية للفساد واستغلال النفوذ المرتكبة في

الخارج، من خلال إدخال بديل جديد للدعوى الجنائية، ممثل في الاتفاقية القضائية ذات المصلحة العامة، وهو ما سمح لفرنسا بالاقتراب من أدوات الدول الأكثر هجوما والأفضل تسليكا في مكافحة الفساد والممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وقانونها الخاص بمكافحة الممارسات الأجنبية الفاسدة.

و- الإشراف على بيئة الأعمال ودعم اقتصاد السوق:

يعد من أهم أدوات الاتفاق التفاوضي في النظام الأمريكي والفرنسي على حد سواء اخضاع الشركة لبرنامج امتثال قوي تحت اشراف مراقب مستقل، هذا الإخضاع يمثل إجراء تصحيحي لمسار الشركة يضمن عدم انحرافها عن الأطر التشريعية الحاكمة لبيئة الأعمال. بالإضافة إلى ذلك، يطلب من الشركات الفرنسية ذات الحجم المعين أن يكون لديها برامج المكافحة الفساد، إذ يتعين على الرؤساء والمديرين التنفيذيين ومديري الشركات والمؤسسات العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية التي توظف ما لا يقل عن ٥٠٠ موظف والتي يتجاوز حجم مبيعاتها ١٠٠ مليون يورو اتخاذ تدابير تهدف إلى منع واكتشاف ارتكاب أعمال الفساد في فرنسا أو في الخارج أو استغلال النفوذ. يشمل هذا الالتزام أيضا الشركات التابعة والشركات الخاضعة للرقابة. كما يطلب أيضا من إدارات الدولة والسلطات المحلية ومؤسساتها العامة وكذلك الشركات شبه العامة، وكذلك الجمعيات والمؤسسات المعترف بها على أنها ذات منفعة عامة، تنفيذ تدابير تهدف إلى منع وكشف أعمال الفساد ومخالفات النزاهة الأخرى.

ز- ضرورة تغيير النظرة التقليدية للعدالة الجنائية:

يجب موائمة قواعد العدالة الجنائية التقليدية مع الاقتصاد، أو يجب إعادة تقنين هذه القواعد بمفهوم اقتصادي متجدد، إذ إن هشاشة السوق في خصوص المؤثرات الخارجية هو أمر مؤكد ولا اختلاف عليه، ومما لا شك فيه أن تدخل القانون الجنائي يمكن أن يسبب بذاته الاضطراب في هذه البيئة بدلا من تحقيق الاستقرار والحفاظ على الأمن والاستقرار القانوني. وفي هذا الخصوص، تظهر أدوات الوساطة لتقدم حلا جديدا قوامه تخلى العدالة الجنائية عن عنصرها القمعي الممثل في المحاكمات الجنائية واتخاذ طابع توافقي إلى حد ما، من أجل السماح باستمرار نشاط الشركات بمجرد تعاونها مع السلطات القضائية، ودفع غرامة باهظة وقبول برنامج الامتثال. ومن الأدلة على ضرورة إحداث هذا التغيير في قواعدنا التقليدية الجامدة للعدالة الجنائية، ما ذكرناه سابقا في خصوص قضية شركة آرثر أندرسن Arthur Andersen الأمريكية، والتي عرضت وزارة العدل على مؤسسها عرضا لتجنب الملاحقة الجنائية من خلال اتفاق مقاضاة مؤجل وإجراء مجموعة من الإصلاحات المقترحة. إلا أنه أثر رفض إبرام الاتفاق، وصدور حكم بإدانة الشركة

في المحاكمة التي تلت ذلك، خرجت الشركة من دائرة العمل التجاري بإفلاسها، وما ترتب على ذلك من خسارة ٨٥٠٠٠ موظف لديها يعملون في ٨٤ دولة لوظائفهم.

المراجع

- د علي راشد. المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٨، العدد الأول، السنة العاشرة.
- احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجناية، ١٩٧٢. دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- د/ حسني احمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، ١٩٨٩، دار النهضة العربية.
- د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، ١٩٨٨، دار النهضة العربية.
- د/ محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية، الجزء الثاني، جرائم الصرف.
- د/ أحمد صبحي العطار ، حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، ١٩٩٣ ، السنة ٣٤.
- د/عبد العظيم مرسي وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر المنعقد في مدينة فريبورج بألمانيا الاتحادية من ٢٠ الى ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢.
- د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية ١٩٨٩.
- د/ محمود كبيش، المسئولية الجنائية لمراقبة الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، بدون سنة.
- د/ محمود نجيب حسن، المسئولية الجنائية عن جرائم الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥.
- د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- د شوفان. قانون عقوبات الشركات، وقانون العقوبات العام مجلة العلم الجنائي سنة ١٩٦٤.
- د/ عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه ١٩٥٩.
- د/ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- د/ عبد العظيم موسى وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية دار النهضة العربية بدون سنة.
- د/ محمد عبد اللطيف عبدالعال الجرائم المادية، وطبيعة المسئولية الناشئة عنها، نقار النهضة العربية ١٩٩٧.
- د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨٩.

- George Matyiewicz, and Sarah Blackburn, the need for corporate governance http://www.auditmet.org/auditnet virtual library.htm

- Jean Pradel, droit Penal économique , 1982,P.3.